الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الأول السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:

– صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
– مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
– مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
– صلب البحث.
– خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
– ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
– رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
– الملاحق اللازمة (إن وجدت).

- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	تفاوت مفهوم التفسير الدلائل والآثار ومنهج التعامل د. محمد صالح محمد سليمان	٩
٢)	مواطن تعظيم الله تعالى وعظمته في قصة إبراهيم -عليه السلام- في القرآن الكريم د. تهاني بنت سالم باحويرث	٥٧
٣)	التدابير الوقائية في السنة النبوية لحماية الأوطان من أراجيف المتربصين د. محمد سيد أحمد شحاته	١٠٣
٤)	الحافظ إبراهيم بن أبي طالب -رحمه الله تعالى- (ت: ٢٩٥هـ) وجهوده في علوم الحديث د. علي أحمد عمران محسن	١٨٣
٥)	شجرة الإسناد في البرامج الحاسوبية الحديثية -دراسة تقويمية- د. وائل بن فواز دخيل	٢٣٩
٦)	أحاديث السحور -جمعًا ودراسة- د. مشعل بن محمد بن حريث العنزي	٣٠٥
٧)	منهج التصنيف لبعض كتب السؤالات د. طارق إبراهيم المسعود	٣٧١
٨)	اقتناء الكلاب، دراسة حديثية فقهية د. فرحان بن خلف العنزي	٤٣١
٩)	الحافظ المحدّث أبو عبد الله محمد بن حَمَّاد الطِّهْراني الرّازي (ت٢٧١هـ) ومرويّاته -دراسة تحليلية نقدية- عبدالله محمد جربكو	٤٨٣
١٠)	لواء الحمد -دراسة عقدية- د.عبد الكريم بن عيسى الرحيلي	٥٣٩
١١)	المَورِد في الكلام على عمل المَولد تأليف: تاج الدين أبو حفص ابن الفاكهاني -دراسة وتحقيقًا- د. عبد الله بن محمد المديفر	٥٩٩
١٢)	أثر تعدد دلالات لفظ اليوم في الخلاف الفقهي د. حسام خالد محمد السقار	٦٤٩
١٣)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالصحابة رضي الله عنهم د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح	٧٠١

المَورِد في الكلام على عمل المَولِد

لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللَّخْمي ابن الفاكهاني (٦٥٤هـ – ٧٣٤هـ)

Al-Mawrid fee Al-Kalām ‘alā ‘Amal Al-Mawlid

By Tājuddeen Abī Ḥafs ‘Umar bin ‘Ali bin Sālim Al-Lakhmī Ibn Al-Fākhānī (654 AH – 734 AH)

تحقيق:

د. عبد الله بن محمد المديفر

الباحث بمجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني: fer30fer@gmail.com

المستخلص

تكرر سؤال جماعة من المباركين ابن الفاكهاني عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيعٍ الأول، ويُسمُّونه المولد، هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحَدَثٌ في الدين؟

فكتب رسالة (المورد)، بيَّن فيها حكم المولد، وأن ليس له أصل في كتاب ولا سنة، ولا نُقل عمله عن أحد من علماء الأُمَّة، المتمسكين بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطَّالون. وذكر بعض ما يحدث في الموالد من البدع والمنكرات.

قام المحقق بتحقيقه على ثلاث نسخ خطية، وقدَّم للتحقيق بمقدمة، وقسمين شملا ترجمة المؤلف، ودراسة المخطوط، وختمه بخاتمة أظهر فيها أهم نتائج التحقيق، ومنها: أن النسخة الأصل أكمل النسخ وأصحها.

Abstract

There are repeated questions reaching Ibn Al-Faakhaani from some people regarding the gathering that is being done by some people in the Hijri month of Rabee' Al-Awwal which they call Mawlid (celebration of the birthday of Prophet Muhammad –peace and blessings upon him-), does it have an origin in Islam? Or it is an invented heresy and an innovation in the religion?

Based on this, he wrote the treatise titled (*Al-Mawrid*) where he clarified the Islamic ruling on Al-Mawlid and that it has no substantial origin, neither in the Qur'aan nor in the Sunnah. Also its observance was not reported from any of the [earlier] scholars of the ummah, those who were guided with the paths of the [pious] predecessors. Rather, it is an innovation that was invented by the greedy people. Also, he mentioned some of the acts perpetrated during Mawlids which are innovations and condemned.

The investigator verified the text of the book based on three manuscripts, also he wrote an introduction to the investigation, together with two chapters that include the biography of the author and then the study of the manuscript. The work was brought to an end with a conclusion where the investigator highlighted the most significant findings of the investigation of which one is that the original manuscript copy is the most complete and the most correct of all copies.

Keywords:

The Islamic ruling on celebrating the prophet's Mawlid.

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعلنا أُمَّة اتِّباع، وجنَّبَنا صراط المغضوب عليهم والضالين.

أشهد ألا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، دعانا إلى الاستنان بهديه، وحَذَّرنا من الابتداع، أما بعد:

فقد مضت القرون المفضلة التي امتدحها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها خير القرون، فكانت على الصراط المستقيم، وحماها الله بفضله من كثير من الحوادث والضلالات، ثم دَبَّ الضَّعف في الدين، وكان مما ظهر في القرن الرابع حادثة (الاحتفال بالمولد النبوي) في شهر ربيع الأول، وابتُلي كثير من أقطار المسلمين بإحيائها كل عام.

وأَظهر الله لهذه الأمة مِن الخلفاء والوزراء الأخيار من يتصدى لإبطالها وإيقافها، وانبرى -في كل قرن- علماء أعلام للتحذير منها، منهم تاج الدين عمر بن علي اللخمي ابن الفاكهاني؛ فإنه لمَّا مرَّ دمشق في طريق حَجِّه عام (٧٣١هـ) سأله جمعٌ من أهلها عن حكم هذه الحادثة؛ فكتب في التحذير منها رسالة، بيَّن فيها حكم المولد، وما يحدث في الموالد من البدع والمنكرات.

دعاني إلى تحقيق هذه الرسالة أنها لم تطبع اعتمادًا على نسخ خطية، بل طبعت اعتمادًا على ما نقله جلال الدين السيوطي المتوفى عام (٩١١هـ) في كتابه المطبوع: (الحاوي للفتاوى)؛ وما نقله محمد بن يوسف الصالحي الشامي المتوفى عام (٩٤٢هـ) في كتابه المطبوع: (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد). ثم زاد من عزمي على التحقيق أني وجدت نسخة خطية مستقلة عما نقله السيوطي أو من اعتمد على نقله.

وجعلت هذا التحقيق مقسمًا على مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة.

القسم الأول: ترجمة المؤلف.

القسم الثاني: دراسة المخطوط.

القسم الثالث: النص المحقَّق.

الخاتمة: تتضمن نتائج التحقيق.

كتبه: عبد الله بن محمد المديفر

المدينة النبوية

يوم الخميس غرة ربيع الآخر، عام ١٤٤١هـ

القسم الأول: ترجمة المؤلف

- ❖ نَسب المؤلف، وثناء العلماء عليه، وتاريخ ولادته
- ❖ شيوخه
- ❖ تلاميذه
- ❖ عقيدته
- ❖ مؤلفاته
- ❖ وفاتـــه

القسم الأول: ترجمة المؤلف

نَسب المؤلف، وثناء العلماء عليه، وتاريخ ولادته:

هو تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللَّخمي الإسكندري المالكي، المعروف بالفاكهاني(١) أو ابن الفاكهاني(٢).

"الشيخ الإمام ذو الفنون"(٣)، "كان فقيهًا فاضلاً متفننًا في الحديث والفقه والأصول

(١) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "المعجم المختص". تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، (الطائف: الصديق، ١٤٠٨هـ)، ١٨٣؛ وإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، ١٩٧٤م)، ٢: ٨٠؛ ومحمد بن أحمد الحسني الفاسى، "العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٢: ٣٨٩؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". (ط٢، صيدر آباد/ الهند: د.ن، ١٣٩٢هـ)، ٤: ٢٠٩؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ)، ١: ٤٥٨؛ وأحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، "درة الحجال في أسماء الرجال". تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، وتونس، المكتبة العتيقة، ١٣٩١هـ)، ٣: ١٩٨.

(٢) صرح المؤلف به بعد أن ساق رؤيا رؤيت فيه في مقدمة رسالته "الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى"، ضمن مجموع: محمد بن شايب شريف الجزائري، "من نوادر تراث المالكية". (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ)، ٢٠٦؛ وينظر: إسماعيل بن علي بن محمود، الملك المؤيد، "المختصر في أخبار البشر". (القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٥هـ)، ٤: ١٠٤؛ ومحمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري، "تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه". تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٦٨؛ وعمر بن مظفر ابن الوردي الكندي، "تاريخ ابن الوردي". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٨٧؛ وخليل بن أيبك الصفدي، "أعيان العصر وأعوان النصر". تحقيق د.علي أبو زيد وآخرين، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٣: ٦٤٤؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، "البداية والنهاية". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ)، ١٨: ٣٧٠؛ وعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي، "طبقات الأولياء". تحقيق نور الدين شريبة، (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ)، ٥٦٦.

(٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٨: ٣٧٠.

والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين، والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، حسن الأخلاق، صحب جماعة من الأولياء وتخلق بأخلاقهم وتأدب بآدابهم"[(١)]، "شيخ فاضل صالح بشوش الوجه، كثير الفضائل، وله مصنفات وفوائد، وفيه زهد وعفاف"[(٢)].

"وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره"[(٣)]. "وكان جامعًا للعلم والعمل"[(٤)].

"ولد بالإسكندرية سنة أربع وخمسين وستمائة"[(٥)].

شيوخه:

تتلمذ ابن الفاكهاني على عدد من العلماء في عصره، لا سيما في مصر، وأخذ عنهم جملة من الفنون والعلوم، ومِن أبرز شيوخه:

١- ابن المُنيِّر: ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجروي الجذامي الإسكندري، المشتهر بابن المنيِّر. أحد علماء الإسكندرية، ولي قضاءها وخطابتها، برع في الفقه، وتمكن في التفسير والقراءات، والعربية والبلاغة، من مؤلفاته: (البحر الكبير في نخب التفسير)، و(الانتصاف من الكشاف)، و(ديوان خطب). توفي عام ٦٨٣هـ[(٦)].

٢-المكين الأسمر: مكين الدين أبو محمد عبد الله بن منصور بن علي اللخمي

---

(١) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨٠-٨١؛ وينظر: السيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.

(٢) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨.

(٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٨: ٣٧٠؛ وينظر: الذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣.

(٤) محمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الحسني التقي الفاسي، "ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد". تحقيق كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٢: ٢٤٨.

(٥) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨؛ والذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣؛ وابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٨: ٣٧٠؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨٢؛ وابن الملقن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والسيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨.

(٦) ينظر: الذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣؛ والصفدي، "أعيان العصر"، ٣: ٦٤٤؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١: ٢٤٣-٢٤٥؛ وابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.

الإسكندري، المعروف بالمكين الأسمر، مقرئ الإسكندرية والديار المصرية، ثقة صالح. توفي عام٦٩٢هـ[(١)].

٣-حافي رأسه: محيي الدين وقيل جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الزناتي الإسكندراني، المشتهر بحافي رأسه، أحد أئمة العربية ونحاتها، أكب على التدريس والإقراء، وتخرج به جماعة كثيرون، ولا يُعلم له تصنيف. توفي عام ٦٩٣هـ[(٢)].

٤-ابن دقيق العيد: تقيّ الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه ثم اشتغل بمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين، برع في الحديث والأصول، والعربية، وولي قضاء الشافعية بالديار المصرية، أثنى عليه السبكي وعَدَّه مجدد القرن، من مؤلفاته: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) في الحديث، و(الإلمام بأحاديث الأحكام)، و(تحفة اللبيب في شرح التقريب). توفي عام ٧٠٢هـ[(٣)].

تلاميذه:

تخرج على يدي ابن الفاكهاني عدد من الأعلام، غير من لقيهم في سفر حجه، كابن كثير والذهبي وغيرهما، ومن أبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه في بلده بالإسكندرية ما يلي:

١-المحب: أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي المكي المالكي، رحل إلى دمشق والإسكندرية وأخذ بها عن ابن الفاكهاني وأذن له في الإفتاء

---

(١) الذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣؛ والصفدي، "أعيان العصر"، ٣: ٦٤٤؛ ومحمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق ج. برجستراسر، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ)، ١: ٤٦٠؛ وابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام". تحقيق د. بشار عوّاد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٥: ٧٧٤؛ وخليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٢٨٩؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ)، ١: ١٣٨.

(٣) ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ)، ٩/٢٠٧؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٣١٨-٣١٩؛ والسيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ٢٢١.

والتدريس ورجع إلى مكة. توفي عام ٧٤٧هـ[١].

٢-الشهاب الصنهاجي: أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن هاشم الشهاب الصنهاجي، السكندري المالكي، شيخ القُرَّاء، أخذ عن ابن الفاكهاني وأذن له في الإفتاء والتدريس. توفي بالإسكندرية عام ٧٥٥هـ[٢].

٣-ابن هشام النحوي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، العلّامة المشهور، قرأ على ابن الفاكهاني ((شرح الإشارة)) له، وتفقه للشافعي ثم تحنبل، من مؤلفاته: ((مغني اللبيب عن كتب الأعاريب))، و((قطر الندى وبل الصدى))، و((أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك)). توفي عام ٧٦١هـ[٣].

عقيدته[٤]:

تدل عبارات ابن الفاكهاني في بعض كتبه على حرصه على منهج أهل السنة والجماعة، وإنكاره البدع والمحدثات في الدين، ورسالة المولد هذه من أقوى الشواهد على هذا؛ وقال ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ): "وكان على حظ وافر من الدين المتين، والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح"[٥]ا.هـ.

إلا أن تأثير بلده الذي نشأ فيه وترعرع، ومعظم شيوخه الذين تلقى عنهم العلم، قد صبغا عقيدته، حيث ساد في البلد تقرير عقيدة الأشعري، فانتحل عقيدة الأشاعرة، وسلك مسلك أهل التأويل على طريقة المتأخرين، وبعض كتبه ظاهرة الدلالة في بيان عقيدته، قال رحمه الله عن معنى الإيمان بالله تعالى: "الإيمان بوجوده... وأنه ليس مختصًا بجهة، ولا مستقرًا

(١) التقي الفاسي، "العقد الثمين"، ٢: ٣٨٩-٣٩٠؛ وابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٥: ٤٩٤.

(٢) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت)، ٢: ١٦٠؛ والسخاوي أيضًا، "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر". تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ)، ٣: ١٠٨٢.

(٣) ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٣: ٩٣؛ والسيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ٦٨.

(٤) ينظر تحقيق رمضه صالح الدين لكتاب عمر بن علي الفاكهاني، "التحرير والتحبير". رسالة ماجستير غير منشورة، (المدينة المنورة: كلية الشريعة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ)، ٥٠-٥٦.

(٥) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨٠.

على مكان"[١]. ونقل في صفة (الرحمة) مقرًّا لما نقل: "هي إرادة نفع العبد، وقيل: خلق نفع العبد، فعلى الأول: هي صفة ذات... وعلى الثاني: هي صفة فعل"[٢]. هذه أمثلة تبين معتقده الأشعري.

الخلاصة أن ابن الفاكهاني يوافق مذهب أهل السنة والجماعة في غالب مسائل العقيدة، لكنه في مسائل الأسماء والصفات يوافق جمهور الأشاعرة[٣].

كما أدى انتشار التصوف في مصر إلى تأثره به، فظهر في بعض سلوكه، وإبانته بعض عباراته في بعض كتبه، من ذلك تعلقه بالرؤى والمبالغة في منزلتها[٤]، وغلوه في النبي صلى الله عليه وسلم، وتقديسه لما يُظن أنه من الآثار النبوية الحسية، وتجويزه الاستغاثة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء عند قبور الأموات وطلب الحاجات[٥].

ولم يحمله هذا التأثر بإقرار بدعة المولد، بل تكلم بالحق فيها، وقام بإنكارها والتشنيع على من يحييها.

مؤلفاته:

كَتب ابن الفاكهاني في مجالات متعددة من الفنون: في التفسير، وشرح الحديث، وفي الفقه المالكي، والفرائض، والنحو. وفيما يأتي أسماء مؤلفاته:

١- "الإشارة"، في النحو[٦]، ويُسميها بعض مترجميه بـ "المقدمة"[٧]. طبع مع شرحه

---

(١) عمر بن علي الفاكهاني، "المنهج المبين في شرح الأربعين". تحقيق شوكت بن رفقي بن شوكت، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٨هـ)، ١٥٣.

(٢) المرجع السابق، ٥٢١.

(٣) ينظر التحقيق: ابن الفاكهاني، "المنهج المبين في شرح الأربعين"، ١٢.

(٤) ينظر سبب تأليفه لرسالته "الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى"، ٢٠٥-٢٠٧.

(٥) ينظر حادثة له في هذا الشأن: أحمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض". تحقيق مصطفى السقا، وآخرَين، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٨هـ)، ٣: ٢٦٥؛ وينظر كتاب ابن الفاكهاني "الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير"، ويكفي الاطلاع على عناوين بعض أبوابه في الدلالة.

(٦) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.

(٧) ينظر: الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨ عن البرزالي؛ والصفدي، "أعيان العصر"، ٣: =

بتحقيق د.محمود محمد العامودي، في دار الكتب العلمية ببيروت، عام ١٤٣٨هـ.

٢- "التحرير والتحبير"، في شرح رسالة ابن أَبي زيد القيرواني، في الفقه المالكي(١).

قال تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ): "وليس على الرسالة أحسن من شرح الفاكهاني وكثرة فوائده"(٢) ا.هـ. اكتمل تحقيق أجزاء الكتاب بالتشارك في رسالتَي ماجستير ورسالتَي دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٣- "التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة"(٣). في عداد المفقود.

٤- "تلخيص العبارة في شرح الإشارة"(٤)، وهو شرح لكتابه "الإشارة". طبع كما تقدم في رقم (١).

٥- "جزء في مسح الرأس"(٥). في عداد المفقود.

٦- "الدرة القمرية في الآيات النظرية"(٦). في عداد المفقود.

٧- "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"(٧)، للمقدسي، في الحديث. طبع

=

٦٤٤؛ وابن الملقن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والسيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ٢٢١ نقله السيوطي عن خط كمال الدين والد شيخه الشمني.

(١) ابن الملقن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والتقي الفاسي، "ذيل التقييد"، ٢: ٢٤٨؛ وأحمد بن يحيى الونشريسي، "وفيات الونشريسي". تحقيق محمد بن يوسف القاضي، (القاهرة: شركة نوابغ الفكر، ٢٠٠٩م)، ٢٧؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.

(٢) التقي الفاسي، "العقد الثمين"، ٢: ٣٢.

(٣) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.

(٤) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن الملقن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والسيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ٢٢١ نقله السيوطي عن خط كمال الدين والد شيخه الشمني؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.

(٥) ذكره المؤلف في "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". تحقيق نور الدين طالب، (دمشق: دار النوادر، ١٤٣١هـ)، ١: ١٣٨.

(٦) ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.

(٧) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨ عن البرزالي؛ والصفدي، "أعيان العصر"، ٣: ٦٤٤؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن الملقن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والتقي الفاسي، =

بتحقيق نور الدين طالب، في دار النوادر بدمشق، عام ١٤٣١هـ. وطبع أيضًا بتحقيق غيره.

تنبيه: ذكر حاجي خليفة أن من مؤلفات ابن الفاكهاني: "شرح العمدة لأبي بكر الشاشي"، ونَصَّ علَى أنه في الفروع الشافعية(١)، ومثله في (هدية العارفين)(٢).

ولعل حاجي خليفة ومن تبعه قد وهموا في أن ابن الفاكهاني شرح العمدة للشاشي، وإنما الصواب أنه شَرَحَ العمدة للمقدسي المسمى (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام)، ولم يشرح العمدة للشاشي؛ فحصل الخلط لتماثل اسمي الكتابين، وبخاصة أن بعض المترجِمين للفاكهاني يشير إلى عنوان الكتاب مختصرًا بـ (شرح العمدة)(٣). يُصدِّق هذا مجموعة من القرائن:

أ- أنَّ ابن الفاكهاني مالكي، فيبعد أن يشرح متنًا شافعيًّا.

ب- أن الفقهاء الشافعية أنفسهم عندما ينقلون عن ابن الفاكهاني ينقلون عن كتابه (شرح رسالة ابن أَبي زيد القيرواني المالكي)(٤). ولم أجد أحدًا من الشافعية نقل عن شرحٍ للفاكهاني على العمدة للشاشي.

ج- لم أَجد أحدًا قبل حاجي خليفة المتوفى عام (١٠٦٧هـ) نَصَّ على أن ابن الفاكهاني شرح العمدة للشاشي.

د- لم أجد في الفهارس الموسوعية للمخطوطات ذكرًا لهذا الكتاب.

=

"ذيل التقييد"، ٢: ٢٤٨؛ والسيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨؛ والونشريسي، "وفيات الونشريسي"، ٢٧؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.

(١) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشتهر بحاجي خليفة، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ٢: ١١٦٩.

(٢) إسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، طبعة مصورة عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في إسطنبول، ١٩٥١م)، ١: ٧٨٩.

(٣) مثل ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩؛ والسيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨؛ والونشريسي، "وفيات الونشريسي"، ٢٧.

(٤) مثل زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ)، ١: ٣١٣؛ ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٠٢؛ وغيرهما من علماء الشافعية.

٨– "شرح التنقيح"(١). في عداد المفقود.

٩– "غاية الأمل"(٢)، في النحو. في عداد المفقود.

١٠– "الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى"(٣). طبع بتحقيق محمد يحيى بيدق، في مؤسسة الريان ببيروت، عام ١٤١٥هـ. وطبعة أخرى سبق الاستشهاد بها. يتناول قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

١١– "الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير"(٤). طبُع عدة طبعات.

١٢– "الفوائد المصرية من نقص النافلة عن الفريضة"(٥). في عداد المفقود.

١٣– "الفوائد المكملة في شرح البسملة"(٦). في عداد المفقود.

١٤– "الكوكب الوهاج في شرح المنهاج"(٧). وهو شرح على (منهاج الرائض) له. في عداد المفقود.

١٥– "اللمعة في الكلام على مزية وقفة الجمعة"(٨). ومقصوده بالوقفة: الوقوف بعرفات.

---

(١) ذكره المؤلف في "رياض الأفهام"، ١: ١٠٧.

(٢) أحال إليه المؤلف في كتابه "تلخيص العبارة". ينظر د.محمود محمد العامودي، مقدمة تحقيق كتابَي عمر بن علي الفاكهاني، "الإشارة في النحو وشرحها تلخيص العبارة في شرح الإشارة". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ)، ١١.

(٣) ذكره المؤلف في "المنهج المبين في شرح الأربعين"، ٣٤٦.

(٤) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.

(٥) ذكره المؤلف في كتابه "التحرير والتحبير". تحقيق رمضه صالح الدين، ١: ٣٨١. ذكر فيه نحوًا من ثمانين وجهًا، كما نص عليه المؤلف.

(٦) ذكره المؤلف في "رياض الأفهام"، ٢: ٣٢٧. ويقع في نحو ثلاثين ورقة كما نص عليه المؤلف.

(٧) ذكره المؤلف في المرجع السابق، ٤: ٥٤٠، ٥٥٤.

(٨) نَصَّ عليه بهذه العنوان: أحمد بن يونس الشلبي، ونَقل عنه، ينظر: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي". (القاهرة: مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٢: ٢٦؛ وذُكر عنوانه مختصرًا في: الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨ نقله عن البرزالي؛ وفي ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.

=

١٦- "مختصر المنهج المبين في شرح الأربعين". نشرته دار المذهب بنواكشوط بموريتانيا، عام ١٤٣٨هـ، بتحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.

ولم أقف على دليل بأن ابن الفاكهي اختصره بنفسه، ولا تدل مقدمته على أنه اختصره بنفسه، فقد يكون اجتهاد مَن بعده، والله تعالى أعلم، وبخاصة أن كتب التراجم لا تذكره.

١٧- "منهاج الرائض في علم الفرائض"(١). في عداد المفقود.

١٨- "المنهج المبين في شرح الأربعين"(٢). شرح فيه الأربعين النووية. طبع في دار الصميعي بالرياض، عام ١٤٢٨هـ، بتحقيق شوكت بن رفقي بن شوكت.

١٩- "المورد في الكلام على عمل المولد". موضوع هذا التحقيق.

وفاة المصنف:

توفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية ودفن ظاهر باب البحر(٣).

وكانت وفاته ليلة الجمعة، سابع جمادى الأولى، سنة أربع وثلاثين وسبعمئة(٤). هذا

=

ذَكر "الفهرس الشامل" نسخة خطِّية بهذا العنوان في دار الكتب القومية بالقاهرة برقم (٣٦٦ مجاميع)، لكن نُسبت لعمر بن يوسف بن عبد الله اللخمي المتوفى عام ٨٤٢هـ. فهل التبس على المفهرس اسم المؤلف، أو هو صحيح؟ يحتاج الأمر إلى تأكد. ينظر: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، "الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: الفقه وأصوله"، (عَمَّان: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، ١٤٢٣هـ)، ٨: ٥٢٥.

(١) ذكره المؤلف في كتابه "التحرير والتحبير". تحقيق عبد الله بن مرزوق السحيمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، (المدينة المنورة: كلية الشريعة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، ١: ٣٨١.

(٢) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨ عن البرزالي؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨١؛ وابن الملقن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والتقي الفاسي، "ذيل التقييد"، ٢: ٢٤٨؛ والسيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨؛ وابن القاضي، "درة الحجال"، ٣: ١٩٨.

(٣) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨٢.

(٤) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٣: ٧٠٥، نقلاً عن ابن رافع؛ وابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٨/٣٧٠.

هو الصحيح كما أرخها ابن رافع وابن كثير وغيرهما من المصنفين(١).

وذهب آخرون إلى أنه توفي عام إحدى وثلاثين وسبعمئة(٢). قال خير الدين الزركلي: "لعل هذا هو الأصح في وفاته، لما جاء في مخطوطة من كتابه "التحرير والتحبير" كتبت سنة (٧٣٣) وفي نهايتها: "قال المصنف رحمه الله"، مما يدل على أن وفاته كانت قبل كتابة النسخة"(٣)ا.هـ.

هذه القرينة التي ذكرها الزركلي –رحمه الله– ليست قطعية، فإنه يحصل أن يُترحم على حي.

والصحيح أن وفاة ابن الفاكهاني عام أربع وثلاثين لجملة مقويات:

١–أن ابن كثير والذهبي مِن الذين أخذوا عن ابن الفاكهاني ولقياه بدمشق سنة (٧٣١هـ)؛ ورواية التلميذ أقوى من رواية غيره، وقد أرَّخا وفاته بأربع وثلاثين.

٢–أن ابن كثير ذكر في تأريخ الوفاة أوصافًا أخرى تدل على الوثوق بكلامه وتقديمه على غيره. فقد حدد الوفاة بالليلة، وتاريخ اليوم، والشهر، والسنة. وذَكر صلاة أهل دمشق عليه صلاة الغائب حين بلغهم خبر موته(٤). وذكر ابن الجزري والذهبي قريبًا منه(٥).

٣–أن ممن أرخ وفاته في سنة أربع وثلاثين –كابن الملقن والسيوطي– هم من أهل مصر، بلد ابن الفاكهاني، وأهل البلد أدرى بأهله في الأعم الأغلب.

٤–أن الذين أرَّخوا وفاته بسنة إحدى وثلاثين، حصل لدى بعضهم اضطراب:

---

(١) منهم: الذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨٢؛ وابن الملقن، "طبقات الأولياء"، ٥٦٦؛ والسيوطي، "حسن المحاضرة"، ١: ٤٥٨، وذكر التاريخين معًا في السيوطي، "بغية الوعاة"، ٢: ٢٢١، إحدى وثلاثين نقلاً عن ابن حجر، وأربع وثلاثين عن خط كمال الدين والد شيخه الشمني؛ والونشريسي، "وفيات الونشريسي"، ٢٧.

(٢) منهم: الصفدي، "أعيان العصر"، ٣: ٦٤٤؛ والتقي الفاسي، "ذيل التقييد"، ٢: ٢٤٨؛ وابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩؛ وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١١٦٩.

(٣) "الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٥: ٥٦، حاشية ٢.

(٤) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٨/٣٧٠.

(٥) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٣: ٧٠٤–٧٠٥؛ والذهبي، "المعجم المختص"، ١٨٣.

فالصفدي يؤرخ زيارة ابن الفاكهاني دمشق في رمضان سنة إحدى وثلاثين متوجهًا إلى الحج، ثم يجعل وفاته في جمادى الأولى من نفس السنة؟![١].

وابن حجر يؤرخ زيارته دمشق سنة (٧٣٠هـ)[٢]، لكن المعاصرين للفاكهاني أرخوها سنة (٧٣١هـ).

ولعل الذين ذهبوا إلى أن وفاته سنة إحدى وثلاثين اختلط عليهم الأمر فجعلوا الخبر الذي أثبته ابن كثير وغيره في زيارة ابن الفاكهاني دمشق في ذهابه للحج هذه السنة هي السنة التي توفي فيها. فإن عبارة ابن كثير في حوادث سنة (٧٣٤هـ) قد توهم هذا. قال رحمه الله: "قدم دمشق في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة...وحج من دمشق عامئذ وسمع عليه في الطريق، ورجع إلى بلاده، توفي ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى"[٣].

فمن لم يتنبه إلى أنه يتحدث عن حوادث سنة أربع وثلاثين قد يظن أن سنة إحدى وثلاثين هي سنة وفاته. والله تعالى أعلم.

(١) الصفدي، "أعيان العصر"، ٣: ٦٤٤.

(٢) ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.

(٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١٨/ ٣٧٠.

القسم الثاني: دراسة المخطوط

- ❖ تحقيق العنوان
- ❖ تحقيق نسبة الرسالة إلى المؤلف
- ❖ سبب تأليف الرسالة، وزمن التأليف، ومكانه
- ❖ طبعات الرسالة ونشرها
- ❖ منهج التحقيق
- ❖ وصف النسخ المعتمدة في هذا التحقيق
- ❖ نماذج من النُّسخ

القسم الثاني: دراسة المخطوط

تحقيق العنوان:

نحا بعض من ذكر هذه الرسالة إلى ذكرها بالوصف، ونحا آخرون إلى ذكرها بالاسم.

أولاً: مَن ذكرها بالوصف:

١-جاء عنوانها في بداية الأصل المخطوط: ((فصل في المولد أيجوز أم لا ؟)).

وجاء في نهايته: تم ((فصل المولد)). اختصارًا لما جاء في أوله.

وهذا أشبه بالوصف من كونه اسمًا للرسالة.

٢-أول من ذكر هذه الرسالة الملك المؤيد إسماعيل بن علي، المتوفى قبل وفاة المصنف بعامين، أشار إليها بالوصف ولم يذكر لها اسمًا، قال: "وصنَّف جزءًا في أن عمل المولد في ربيع الأول بدعة"[١]. ونقل نص كلامه ابن الوردي المتوفى عام (٧٤٩هـ)[٢].

٣- وممن ذكرها بالوصف: علم الدين البِرزالي المتوفى عام (٧٣٩هـ)، قال: "وجزء في عمل المواليد في ربيع الأول بدعة"[٣]. ونقله عنه ابن الجزري المتوفى عام (٧٣٨هـ)[٤].

ثانيًا: مَن ذكرها بالاسم:

١-((المورد في المولد))[٥]، ذكره ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ونقله عنه ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) بنفس الاسم[٦].

٢-((المورد في الكلام على عمل المولد))، ذكره جلال الدين السيوطي، قال: "وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني -من متأخري

---

(١) الملك المؤيد، "المختصر في أخبار البشر"، ٤: ١٠٤.

(٢) ابن الوردي، "تاريخ ابن الوردي"، ٢: ٢٨٧.

(٣) ألَّف البرزالي "الوفيات"، دوَّن فيه الوفيات ما بين سنة (٦٦٥-٧٣٨هـ)، لكنه مفقود، ولم يُعثر إلا على قطعة منه طُبعت، تتناول الأعوام (٧٠٩-٧١٨هـ).

(٤) الجزري، "تاريخ حوادث الزمان"، ٢: ٤٦٨.

(٥) ابن حجر، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٠٩.

(٦) عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (بيروت ودمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٨: ١٦٩.

المالكية– أن عمل المولد بدعة مذمومة، وألَّفَ في ذلك كتابًا سماه ((المورد في الكلام على عمل المولد)) وأنا أسوقه هنا برمته"[(١)].

وكلام السيوطي يفيد أن هذا العنوان تسمية المؤلف.

لا شك أن الذاكرين لهذه الرسالة بالوصف هم متقدمون سابقون على من ذكرها بالاسم. فهل ألفها المصنف ولم يسمها، وسمَّاها المتداولون لها من بعده؟ أو أنه سمَّاها وخفي الاسم على المتقدمين وعَلِمه المتأخرون؟

لا تجيب المصادر والمراجع عن هذه التساؤلات سوى ما نص عليه السيوطي أن المؤلف سماها (المورد...)، ونجد أن ابن حجر وهو متقدم على السيوطي ذكر اسم الرسالة مختصرًا عما ذكره السيوطي.

وأجدني أميل إلى اختيار عنوان السيوطي؛ لأنه صَرَّح بأنها تسمية المؤلف، وكلام المثبِت مقدم على النافي، والعنوان الكامل مقدم على الناقص إذا عُدمت القرينة.

كما أن العنوان الذي نقله السيوطي يتسق مع طريقة المؤلف في تسمية مؤلفاته الأخرى.

تحقيق نسبة الرسالة إلى المؤلف:

يتضح من خلال العرض السابق للمصادر التي ذكرت الرسالة ونسبتها لـ عمر بن علي ابن الفاكهاني صحة نسبتها إليه.

كما نَصَّ على نسبتها إليه الأصل المخطوط المعتمد في تحقيق هذه الرسالة، حيث صَرح الناسخ في آخر الرسالة بنسبتها إليه.

سبب تأليف الرسالة، وزمن التأليف، ومكانه:

ذكر المؤلف في أول الرسالة بأنه كتبها إجابة لـ "تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيعٍ الأول، ويُسمُّونه المولد، هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحَدَثٌ في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مُبيَّنًا، والإيضاح عنه معيَّنًا".

يُفاد من كلام الملك المؤيد أن ابن الفاكهاني ألَّف رسالته في دمشق في رمضان سنة (٧٣١هـ)، أثناء رحلته للحج، منطلقًا من الإسكندرية بلده، إلى زيارة بيت المقدس، ثم

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الحاوي للفتاوى". مخطوط، (المدينة المنورة: المكتبة المحمودية، برقم ١٣٨٣)، ق ٧٣/أ.

دمشق، ثم خرج إلى الحج مع الشاميين[١].

قال الملك المؤيد -في حوادث سنة (٧٣١هـ)-: "وفيها في رمضان قدم دمشق العلامة تاج الدين عمر بن علي اللخمي بن الفاكهاني المالكي، من الإسكندرية لزيارة القدس، والحج، فحدَّث ببعض تصانيفه...وصنَّف جزءًا في أن عمل المولد في ربيع الأول بدعة"[٢]. فذَكرَ هذا الجزء ولم يذكر تصانيفه الأخرى، وهذا يدل على أنه صنَّفه في دمشق؛ ويستنتج منه أن السائلين المباركين -الذين أشار إليهم ابن الفاكهاني- هم من أهل دمشق.

طبعات الرسالة ونشرها:

١- طبعتها مكتبة المعارف بالرياض عام (١٤٠٧هـ)، بعنوان ((المورد في عمل المولد))، بتحقيق علي حسن عبد الحميد الحلبي. وطبعتها دار العاصمة بالرياض بالتحقيق نفسه عام (١٤١٩هـ)، ضمن ((رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي)).

ولم يبيِّن المحقق نسخة اعتماده فيها، لكن يُستنتج من بعض تعليقاته أنه اعتمد على مطبوع ((الحاوي للفتاوى))، ومطبوع ((سبل الهدى والرشاد)) للشامي[٣].

٢- نشر حاسوبيًّا بعنوان ((المورد في الكلام على عمل المولد))، بعناية عمرو بن هيمان ابن نصر الدين المصري السلفي، وصرَّح باعتماده على مطبوع ((الحاوي للفتاوى)).

منهج التحقيق:

١- اعتمدت أصلاً مخطوطًا، وقمت بنسخه على برنامج (وورد)، ثم قابلته بالأصل، فقد قيل: "ومن خط ولم يقابِل، فهو كمن غزا ولم يُقاتِل"[٤].

٢- قابلت نسختين خطِّيتين أُخريين على الأصل، وأثبت الفروق في الحاشية.

---

(١) ينظر: الملك المؤيد، "المختصر في أخبار البشر"، ٤: ١٠٤؛ وابن كثير، "البداية والنهاية"، -دُون ذكرٍ لرسالته في المولد- ١٨/٣٣٥.

(٢) الملك المؤيد، "المختصر في أخبار البشر"، ٤: ١٠٤.

(٣) ينظر: مجموعة من العلماء، "رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي". (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٩، حاشية ٢.

(٤) وُجدت على ظهر مخطوط لموفق الدين ابن قدامة، "العمدة في الفقه". (المدينة المنورة: المكتبة المحمودية، رقم ١٤٢٣).

٣-اقتصرت على عبارة الأصل، وهي العبارة الأصوب في الأعم الأغلب، ولم أُلفِّق التحقيق باختيار شيء من ألفاظ النسختين الأخريين، إلا في كلمة واحدة انطمست في الأصل فأثبتها بين معكوفتين.

٤-ضبطت الآيات بالرسم العثماني، وذكرت اسم السورة ورقم الآية.

٥-خرَّجت الأحاديث، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه فيهما.

٦-عرَّفت الكلمات الغريبة.

٧-ترجمت للأعلام ترجمة موجزة.

وصف النسخ المعتمدة في هذا التحقيق:

اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ خَطِّية، هي:

أولاً: النسخة الأصل:

محفوظة بمكتبة عارف حكمت بمجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية بالمدينة النبوية برقم (٢٤٠/٢/٦٧).

تقع في ورقتين (ق ٣١/ب-٣٢)، كُتبت بعد مخطوط نُسخ عام (٧٠٥هـ) بخط مغاير. وقَدَّر خبير خطوط[١] بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تأريخ خطها في القرن التاسع الهجري.

تأثرت أطرافها بالرطوبة، ورُمِّمت مواضع من الأطراف بلاصق ورقي.

كتبت بخط النسخ، وتتكون صفحاتها من (٢٠) سطرًا سوى الأخيرة، ومقاسها: ٢٠×١٤سم.

ورد لقب المؤلف بعد نهاية المخطوط (سراج الدين) -ولعلها تصحفت على الناسخ، أو أنه لُقب بهذا وبتاج الدين، فقد لقبه به المقري عند نقل بعض أخباره[٢]- ثم ذكر الناسخ بعد اللقب الاسم وكُتب بعد اللخمي كلمة وطُمس عليها، وهي أشبه أن تكون: الفاكهاني.

عنوانها في المخطوط: ((فصل في المولد أيجوز أم لا))؟

وقد رمزت لهذه النسخة في هذا التحقيق بـ (الأصل).

---

(١) هو د. عمار بن سعيد تمالت.

(٢) المقري، "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض"، ٣: ٢٦٦.

ثانيًا: نسخة (الحاوي): نسخة خطية ضمن (الحاوي للفتاوى) لجلال الدين السيوطي:

أورد جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى عام (٩١١هـ) رسالة ابن الفاكهاني في المولد بكاملها ضمن (الحاوي للفتاوى)، وتحديدًا في رسالته ((حسن المقصد في عمل المولد))، التي أوردها في ((كتاب الصداق)).

هذه النسخة من ((الحاوي للفتاوى)) محفوظة بالمكتبة المحمودية بمجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية بالمدينة النبوية، برقم (١٣٨٣)، وهي نسخة جيدة مصححة ومقابلة. يقع المخطوط في (٢٨١) ورقة، كُتبت بخط النسخ، مقاسها: ٣٠×٢١سم، وعدد الأسطر فيها (٣٥) سطرًا، نسخها عمر بن عبد الله بن عمر بالربيعة[١] الحضرمي، بتاريخ (٦ محرم عام ١١٠٠هـ)، بمكة الحرام.

نقلها عن نسخة تلميذ المؤلف السيوطي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ).

وتقع رسالة ابن الفاكهاني منها في ورقة واحدة فقط (ق ٧٣/أ-٧٣/ب).

رمزت لهذه النسخة في هذا التحقيق بـ (الحاوي).

ثالثًا: نسخة (الشامي): نسخة خطية ضمن (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) لشمس الدين الشامي:

وكما السيوطي، قام محمد بن يوسف الصالحي الشاميُّ، المتوفى سنة (٩٤٢هـ)، بتضمين الرسالة بتمامها في كتابه ((سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد))، في الجزء الأول، في جماع أبواب مولده، في آخر باب فيه وهو الثالث عشر: (في أقاويل العلماء في عمل المولد الشريف واجتماع الناس له).

وقال بعد إيراده: "هذا جميع ما أورده الفاكهاني رحمه الله تعالى في كتابه المذكور".

كُتبت بعد وفاة الشامي بإحدى وستين سنة.

هذه النسخة من ((سبل الهدى)) محفوظة بمكتبة فيض الله أفندي بالقسطنطينية (إسطنبول)، برقم (١٤٦١)، وهي نسخة جيدة مصححة. يقع المخطوط في (٢٥٢) ورقة، كُتبت بخط النسخ، مقاسها ٢١×١٥سم، وعدد الأسطر فيها (٣٥) سطرًا، نسخها محمد السهلاي، في الثالث من محرم عام ١٠٠١هـ.

وتقع رسالة ابن الفاكهاني منها في مقدار ورقة واحدة فقط (ق ٧٦/ب-٧٧/أ).

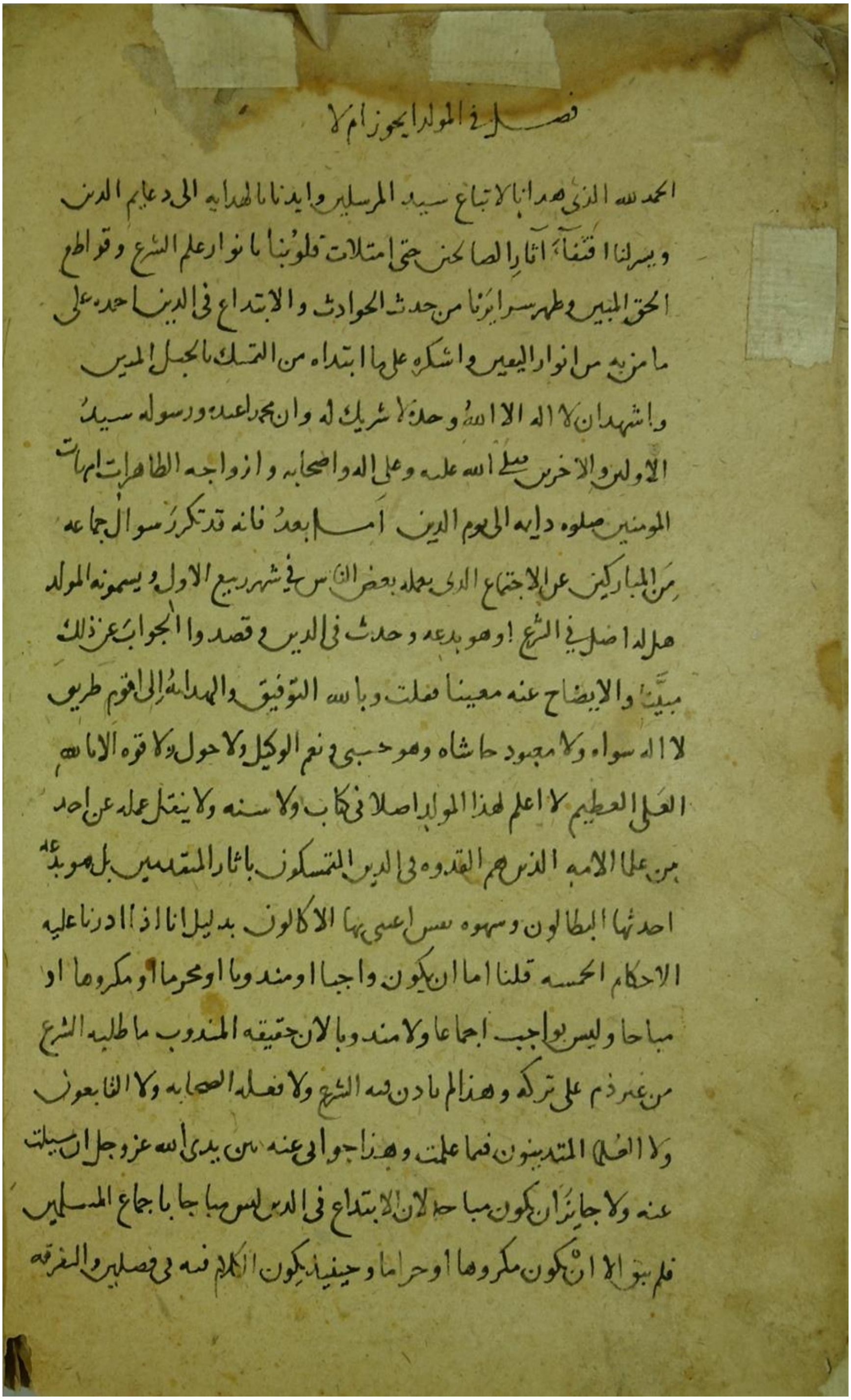
رمزت لهذه النسخة في هذا التحقيق بـ (الشامي).

---

(١) هكذا بقراءة صحيحة.

نماذج النُّسخ

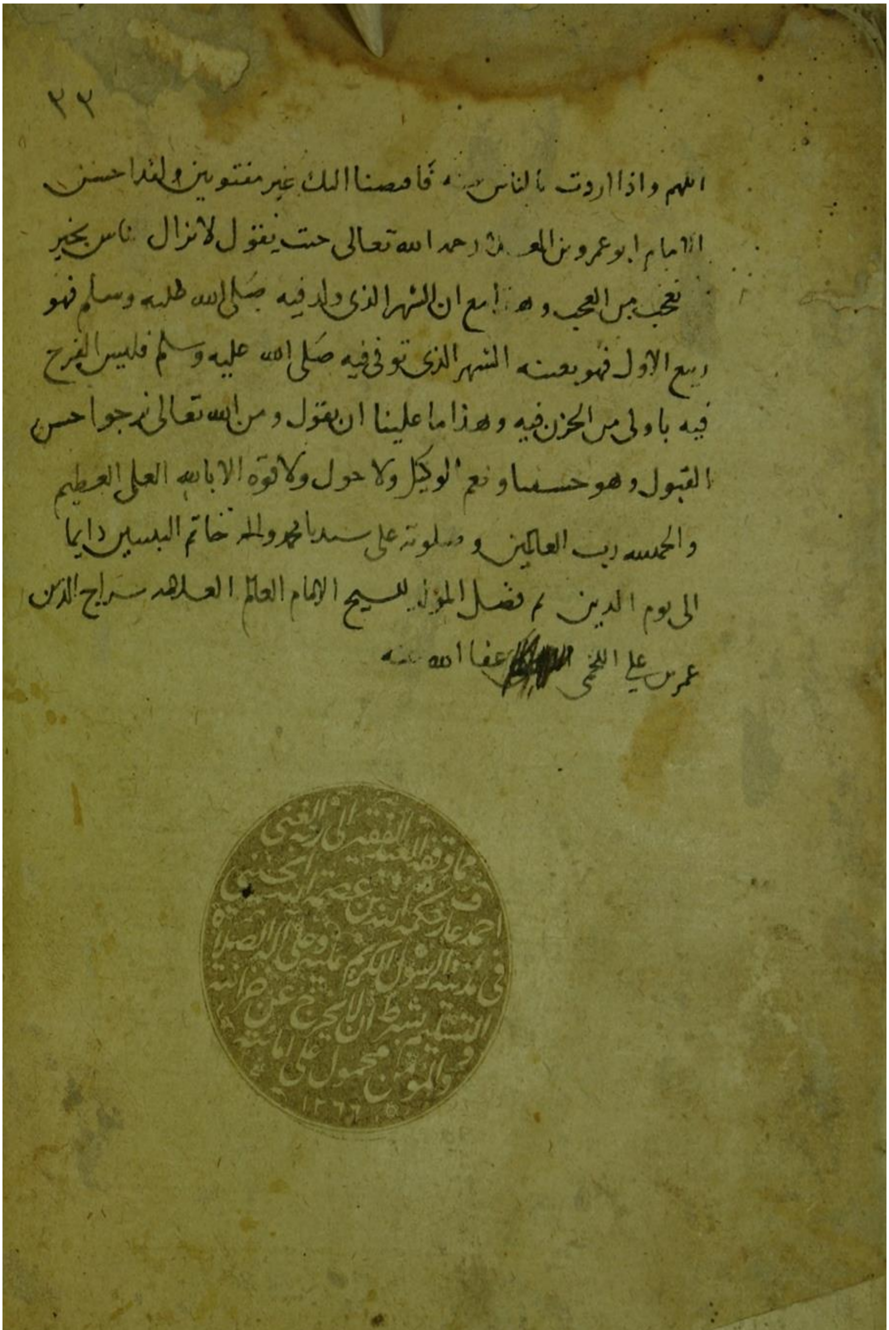
الصفحة الأولى من الأصل المحفوظ في مكتبة عارف حكمت



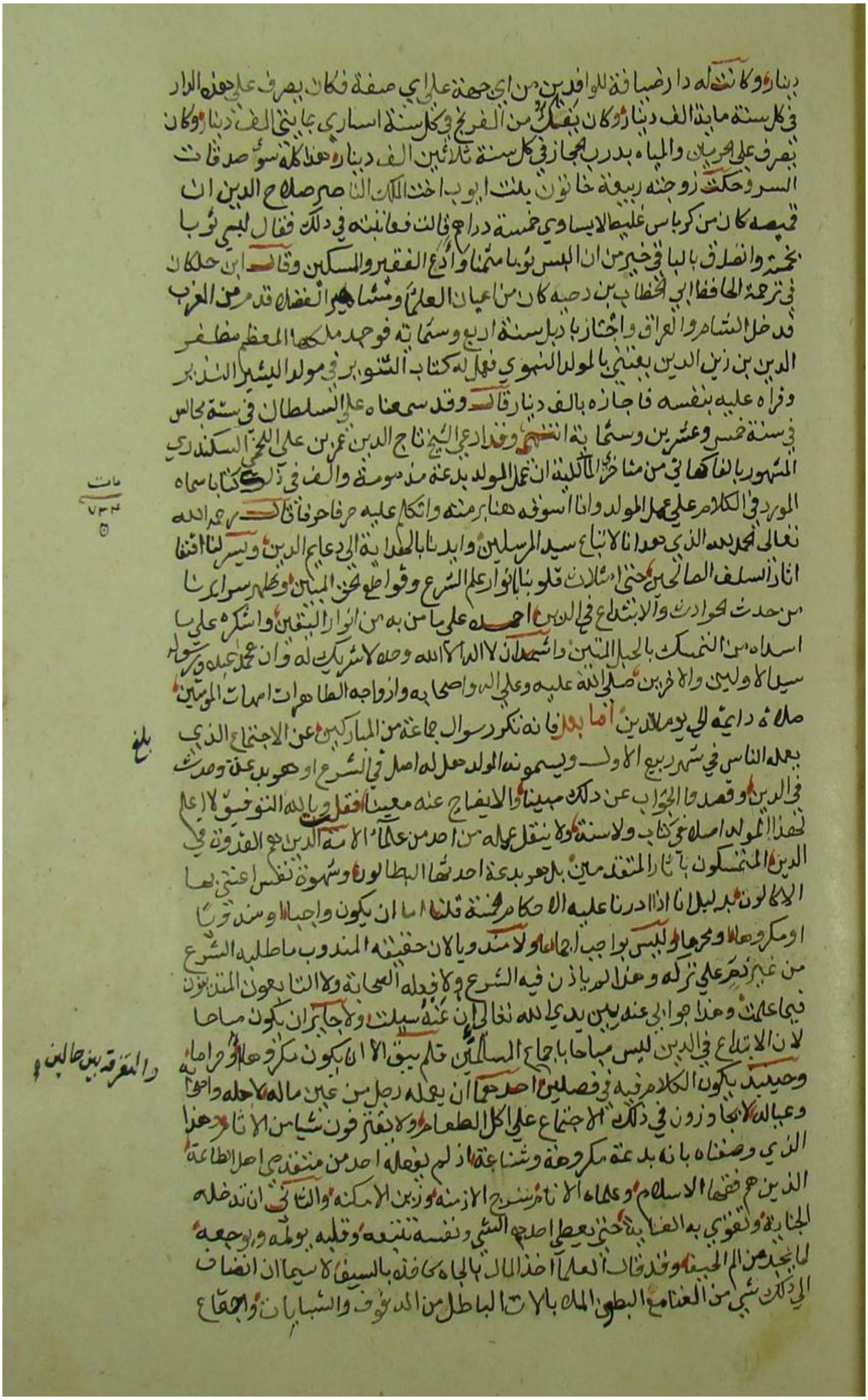
فصل في المولد أيجوز أم لا

الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين وأيدنا بالهداية الى دعائم الدين
ويسر لنا اقتفاء آثار الصالحين حتى امتلأت قلوبنا بانوار علم الشرع وقواطع
الحق المبين وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين احمده على
ما منّ به من انوار اليقين واشكره على ما ابتداه من التمسك بالحبل المتين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد
الاولين والاخرين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه الطاهرات امهات
المومنين صلوة دايمة الى يوم الدين اما بعد فانه قد تكرر سوال جماعه
من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الاول ويسمونه المولد
هل له اصل في الشرع او هو بدعه وحدث في الدين وقصدوا الجواب عن ذلك
مبينا والايضاح عنه معينا فقلت وبالله التوفيق والهداية الى اقوم طريق
لا اله سواه ولا معبود حاشاه وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم لا اعلم لهذا المولد اصلا في كتاب ولا سنه ولا ينقل عمله عن احد
من علما الامه الذين هم القدوه في الدين المتمسكون باثار المتقدمين بل هو بدعه
احدثها البطالون وشهوه نفس اعتنى بها الاكالون بدليل انا اذا ادرنا عليه
الاحكام الخمسه قلنا اما ان يكون واجبا او مندوبا او محرما او مكروها او
مباحا وليس بواجب اجماعا ولا مندوبا لان حقيقه المندوب ما طلبه الشرع
من غير ذم على تركه وهذا لم ياذن فيه الشرع ولا فعله الصحابه ولا التابعون
ولا العلما المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله عز وجل ان سئلت
عنه ولا جائز ان يكون مباحا لان الابتداع في الدين ليس مباحا باجماع المسلمين
فلم يبق الا ان يكون مكروها او حراما وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقه

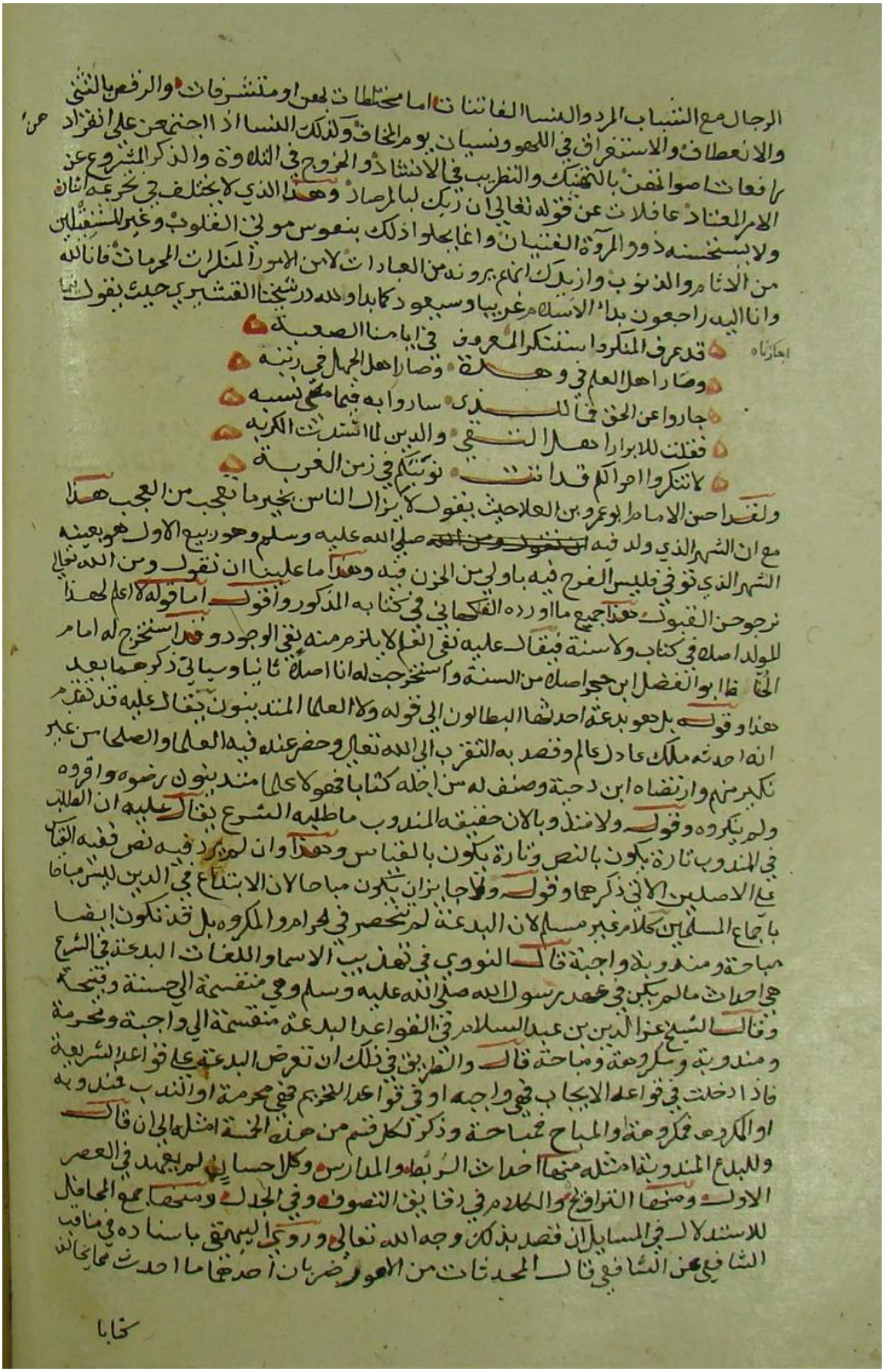
الصفحة الأخيرة من الأصل المحفوظ في مكتبة عارف حكمت



الصفحة الأولى من الرسالة ضمن (الحاوي للفتاوى) المحفوظ في المكتبة المحمودية

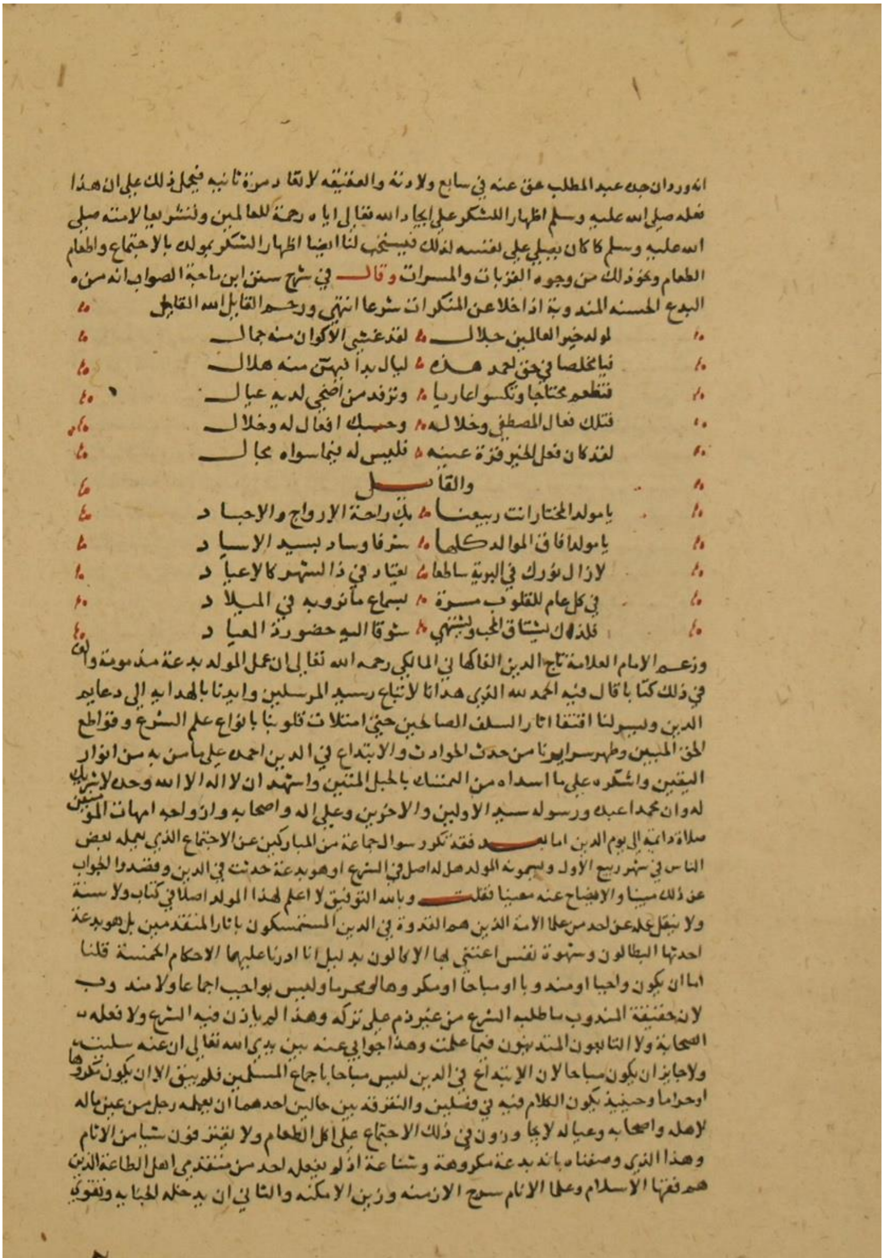

دينار، وكانت له دار ضيافة للوافدين من أي جهة على أي صفة، فكان يصرف على هذه الدار
في كل سنة مائة ألف دينار، وكان يستفك من الفرنج في كل سنة أسارى بمائتي ألف دينار، وكان
يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار، هذا كله سوى صدقات
السر، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن
قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم، قالت: فعاتبته في ذلك، فقال: لبسي ثوبا
بخمسة وأتصدق بالباقي خير من أن ألبس ثوبا مثمنا وأدع الفقير والمسكين. وقال ابن خلكان
في ترجمة الحافظ أبي الخطاب بن دحية: كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء، قدم من المغرب
فدخل الشام والعراق واجتاز بإربل سنة أربع وستمائة فوجد ملكها المعظم مظفر
الدين بن زين الدين يعتني بالمولد النبوي، فعمل له كتاب التنوير في مولد البشير النذير
وقرأه عليه بنفسه فأجازه بألف دينار، قال: وقد سمعناه على السلطان في ستة مجالس
في سنة خمس وعشرين وستمائة، انتهى. وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري
المشهور بالفاكهاني من متأخري المالكية أن عمل المولد بدعة مذمومة، وألف في ذلك كتابا سماه
المورد في الكلام على عمل المولد، وأنا أسوقه هنا برمته وأتكلم عليه حرفا حرفا، قال رحمه الله
تعالى: الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسر لنا اقتفاء
آثار السلف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا
من حدث الحوادث والابتداع في الدين، أحمده على ما من به من أنوار اليقين، وأشكره على ما
أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله
سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين
صلاة دائمة إلى يوم الدين. أما بعد: فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي
يعمله الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد: هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث
في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا، والإيضاح عنه معينا، فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم
لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في
الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها
الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا أو مندوبا
أو مكروها أو محرما، وليس بواجب إجماعا، ولا مندوبا لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع
من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون المتدينون
فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحا
لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو حراما،
وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين: أحدهما أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه
وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئا من الآثام، فهذا
الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة
الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام سرج الأزمنة وزين الأمكنة. والثاني أن تدخله
الجناية وتقوى به العناية حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويوجعه
لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالجاه كأخذه بالسيف، لا سيما إن انضاف
إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع

الصفحة الأخيرة من الرسالة ضمن (الحاوي للفتاوى) المحفوظ في المكتبة المحمودية

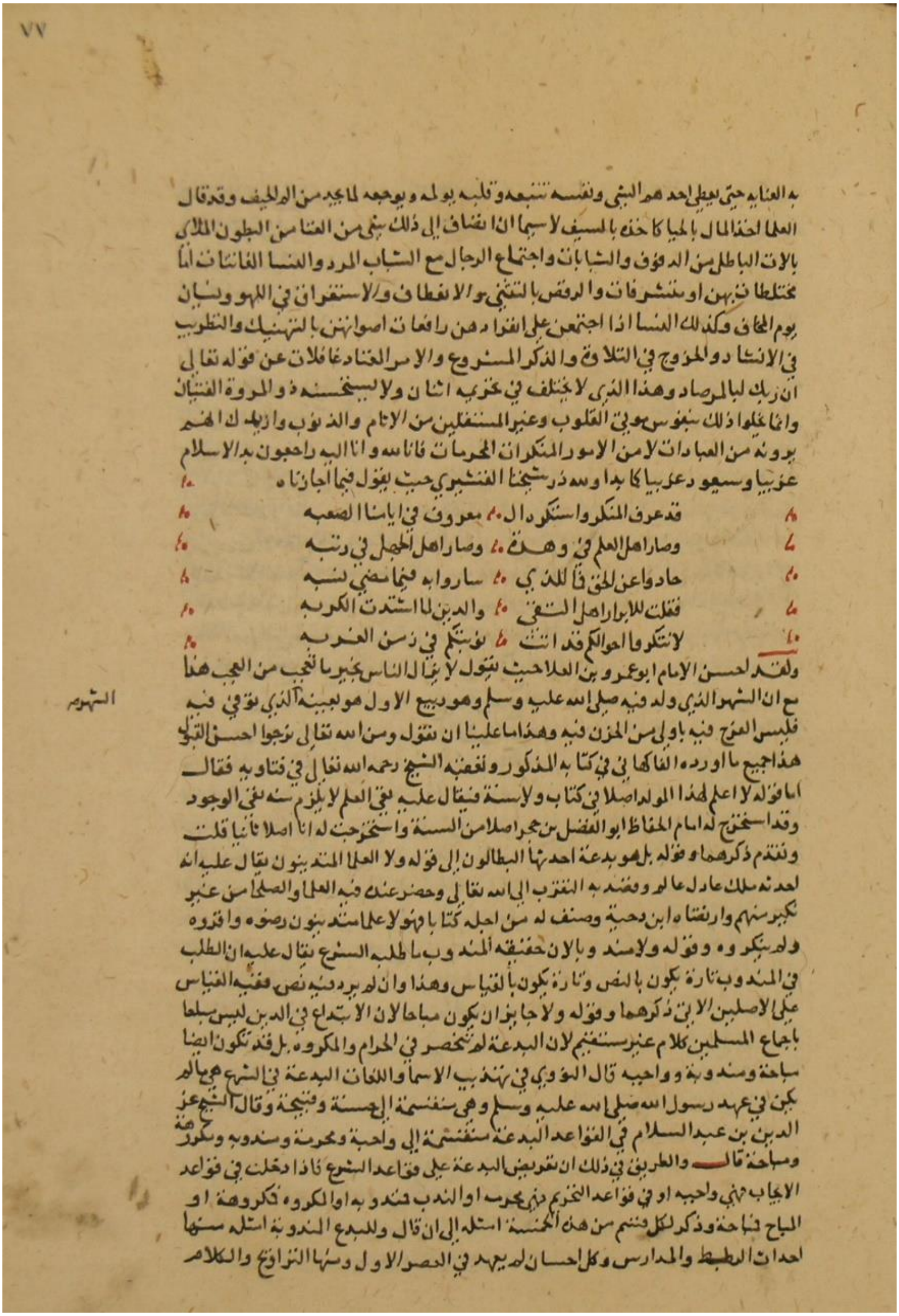


والرقص بالتثني
الرجال مع الشباب المرد والنسا الفاتنات اما مختلطات بهن او متشرفات
والانعطاف والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف وكذلك النسا اذا اجتمعن على انفراد عن
رافعات اصواتهن بالتهنيك والتطريب في الانشاد والخروج في التلاوة والذكر المشروع عن
الامر المعتاد غافلات عن قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان
ولا يستحسنه ذوو المروة الفتيان وانما يحلوا ذلك بنفوس موتى القلوب وغير المستقلين
من الاثام والذنوب وازيدك انهم يرونه من العبادات لا من الامور المنكرات المحرمات فانا لله
وانا اليه راجعون بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا ولله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما
اجازناه قد عرف المنكر واستنكر المعروف في ايامنا الصعبه
وصار اهل العلم في وهدة وصار اهل الجهل في رتبه
حادوا عن الحق فما للذي سادوا به فيما مضى نسبه
فقلت للابرار اهل التقى والدين لما اشتدت الكربه
لا تنكروا احوالكم قد اتت نوبتكم في زمن الغربه
ولقد احسن الامام ابو عمرو بن العلا حيث يقول لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب هذا
مع ان الشهر الذي ولد فيه ~~ان نفرح ومن الله~~ صلى الله عليه وسلم وهو ربيع الاول هو بعينه
الشهر الذي توفي فيه فليس الفرح فيه باولى من الحزن فيه وهذا ما علينا ان نقول ومن الله تعالى
نرجو حسن القبول هذا جميع ما اورده الفاكهاني في كتابه المذكور واقول اما قوله لا اعلم لهذا
المولد اصلا في كتاب ولا سنة فيقال عليه نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود وقد استخرج له امام
الحفاظ ابو الفضل ابن حجر اصلا من السنة واستخرجت له انا اصلا ثانيا وسياتي ذكرهما بعد
هذا وقوله بل هو بدعة احدثها البطالون الى قوله ولا العلما المتدينون يقال عليه قد تقدم
انه احدثه ملك عادل عالم وقصد به التقرب الى الله تعالى وحضر عنده فيه العلما والصلحا من غير
نكير منهم وارتضاه ابن دحية وصنف له من اجله كتابا فهو لا علما متدينون رضوه واقروه
ولم ينكروه وقوله ولا مندوب لان حقيقة المندوب ما طلبه الشرع يقال عليه ان الطلب
في المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس وهذا وان لم يرد فيه نص ففيه القياس
على الاصلين الاتي ذكرهما وقوله ولا جايز ان يكون مباحا لان الابتداع في الدين ليس مباحا
باجماع المسلمين كلام غير مسلم لان البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه بل قد تكون ايضا
مباحة ومندوبة وواجبة قال النووي في تهذيب الاسما واللغات البدعة في الشرع
هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة
ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة
فاذا دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة او في قواعد التحريم فهي محرمة او الندب فمندوبة
او المكروه فمكروهة او المباح فمباحة وذكر لكل قسم من هذه الخمسة امثلة الى ان قال
وللبدع المندوبة امثلة منها احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر
الاول ومنها التراويح والكلام في دقايق التصوف وفي الجدل ومنها جمع المحافل
للاستدلال في المسايل ان قصد بذلك وجه الله تعالى وروى البيهقي باسناده في مناقب
الشافعي عن الشافعي قال المحدثات من الامور ضربان احدهما ما احدث مما يخالف
كتابا

الصفحة الأولى من الرسالة ضمن (سُبل الهدى) المحفوظ في مكتبة فيض الله أفندي


انه ورد ان جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته والعقيقة لا تعاد مرة ثانية فيحمل ذلك على ان هذا
فعله صلى الله عليه وسلم اظهار للشكر على ايجاد الله تعالى اياه رحمة للعالمين وتشريعا لامته صلى
الله عليه وسلم كما كان يصلي على نفسه لذلك فيستحب لنا ايضا اظهار الشكر بمولده بالاجتماع واطعام
الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات والمسرات وقال في شرح سنن ابن ماجه الصواب انه من
البدع الحسنة المندوبة اذا خلا عن المنكرات شرعا انتهى ورحم الله القائل
لمولد خير العالمين جلالة ... لقد غشي الاكوان منه جمال
نبيا مخلصا في حق لحمد هذه ... ليال بدا فيهن منه هلال
فنطعم محتاجا ونكسو عاريا ... ونرفد من اضحى لديه عيال
فتلك فعال المصطفى وخلاله ... وحسبك افعال له وخلال
لقد كان فعل الخير قرة عينه ... فليس له فيما سواه مجال
والقائل
يا مولد المختار ان ربيعنا ... بك راحة الارواح والاجساد
يا مولدا فاق الموالد كلها ... شرفا وساد بسيد الاسياد
لا زال نورك في البرية ساطعا ... تعتاد في ذا الشهر كالاعياد
في كل عام للقلوب مسرة ... بسماع ما نرويه في الميلاد
فلذاك تشتاق المحب وتشتهي ... شوقا اليه حضور ذا الميعاد
وزعم الامام العلامة تاج الدين الفاكهاني المالكي رحمه الله تعالى ان عمل المولد بدعة مذمومة والف
في ذلك كتابا قال فيه الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين وايدنا بالهداية الى دعائم
الدين ويسر لنا اقتفاء اثار السلف الصالحين حتى امتلات قلوبنا بانوار علم الشرع وقواطع
الحق المبين وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين احمده على ما من به من انوار
اليقين واشكره على ما اسداه من التمسك بالحبل المتين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه وازواجه امهات المؤمنين
صلاة دائمة الى يوم الدين اما بعد فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض
الناس في شهر ربيع الاول ويسمونه المولد هل له اصل في الشرع او هو بدعة حدثت في الدين وقصدوا الجواب
عن ذلك مبينا والايضاح عنه معينا فقلت وبالله التوفيق لا اعلم لهذا المولد اصلا في كتاب ولا سنة
ولا ينقل عمله عن احد من علماء الامة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون باثار المتقدمين بل هو بدعة
احدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى بها الاكالون بدليل انا اذا ادرنا عليها الاحكام الخمسة قلنا
اما ان يكون واجبا او مندوبا او مباحا او مكروها او محرما وليس بواجب اجماعا ولا مندوبا
لان حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم ياذن فيه الشرع ولا فعله
الصحابة ولا التابعون المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى ان عنه سئلت
ولا جائز ان يكون مباحا لان الابتداع في الدين ليس مباحا باجماع المسلمين فلم يبق الا ان يكون مكروها
او حراما وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقة بين حالين احدهما ان يعمله رجل من عين ماله
لاهله واصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على اكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الاثام
وهذا الذي وصفناه بانه بدعة مكروهة وشناعة اذ لم يفعله احد من متقدمي اهل الطاعة الذين
هم فقهاء الاسلام وعلماء الانام سرج الازمنة وزين الامكنة والثاني ان يدخله الجناية وتقوى

الصفحة الأخيرة من الرسالة ضمن (سُبل الهدى) المحفوظ في مكتبة فيض الله أفندي


٧٧

به الغناية حتى يعطي احدهم الشي ونفسه تتبعه وقلبه يولمه ويوجعه لما يجده من الم الحيف وقد قال
العلما اخذ المال بالحيا كاخذه بالسيف لاسيما اذا انضاف الى ذلك شي من الغنا من البطون الملاى
بالات الباطل من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنسا الفاتنات اما
مختلطات بهن او مشرفات والرقص بالتثني والانعطاف والاستغراق في اللهو ونسيان
يوم المخاف وكذلك النسا اذا اجتمعن على انفرادهن رافعات اصواتهن بالتهنيك والتطريب
في الانشاد والخروج في التلاوة والذكر المشروع والامر المعتاد غافلات عن قوله تعالى
ان ربك لبالمرصاد وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ولا يستحسنه ذو المروة الفتيان
وانما يحلو ذلك بنفوس موتى القلوب وغير المستقلين من الاثام والذنوب وازيدك انهم
يرونه من العبادات لا من الامور المنكرات المحرمات فانا لله وانا اليه راجعون بدا الاسلام
غريبا وسيعود غريبا كما بدا ولله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما اجازنا ه

قد عرف المنكر واستنكر ال … معروف في ايامنا الصعبه
وصار اهل العلم في وهدة … وصار اهل الجهل في رتبه
حادوا عن الحق فما للذي … سادوا به فيما مضى نسبه
فقلت للابرار اهل التقى … والدين لما اشتدت الكربه
لا تنكروا احوالكم قد اتت … نوبتكم في زمن الغربه

ولقد احسن الامام ابو عمرو بن العلا حيث يقول لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب هذا
مع ان الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم وهو ربيع الاول هو بعينه الذي توفي فيه — الشهر
فليس الفرح فيه باولى من الحزن فيه وهذا ما علينا ان نقول ومن الله تعالى نرجوا احسن القبول
هذا جميع ما اورده الفاكهاني في كتابه المذكور وتعقبه الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه فقال
اما قوله لا اعلم لهذا المولد اصلا في كتاب ولا سنة فيقال عليه نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود
وقد استخرج له امام الحفاظ ابو الفضل بن حجر اصلا من السنة واستخرجت له انا اصلا ثانيا قلت
وتقدم ذكرهما وقوله بل هو بدعة احدثها البطالون الى قوله ولا العلما المتدينون يقال عليه انه
احدثه ملك عادل عالم وقصد به التقرب الى الله تعالى وحضر عنده فيه العلما والصلحا من غير
نكير منهم وارتضاه ابن دحية وصنف له من اجله كتابا فهو لا علما متدينون رضوه واقروه
ولم ينكروه وقوله ولا مندوب لان حقيقة المندوب ما طلبه الشرع يقال عليه ان الطلب
في المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس وهذا وان لم يرد فيه نص ففيه القياس
على الاصلين الاتي ذكرهما وقوله ولا جايز ان يكون مباحا لان الابتداع في الدين ليس مباحا
باجماع المسلمين كلام غير مستقيم لان البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه بل قد تكون ايضا
مباحة ومندوبة وواجبة قال النووي في تهذيب الاسما واللغات البدعة في الشرع هي ما لم
يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام في القواعد البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة
ومباحة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشرع فاذا دخلت في قواعد
الايجاب فهي واجبة او في قواعد التحريم فهي محرمة او الندب فمندوبة او المكروه فمكروهة او
المباح فمباحة وذكر لكل قسم من هذه الخمسة امثلة الى ان قال وللبدع المندوبة امثلة منها
احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومنها التراويح والكلام

القسم الثالث: النص المحقَّق

المَورِد في الكلام على عمل المَولِد

تأليف

تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللَّخْمي ابن الفاكهاني

٦٥٤ - ٧٣٤هـ

تحقيق

د. عبد الله بن محمد المديفر

الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسَّر لنا اقتفاءَ آثارِ[١] الصالحين، حتى امتلأت قلوبُنا بأنوار[٢] علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهَّر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين.

أحمده على ما مَنَّ به من أنوار اليقين، وأشكره على ما ابتدأه[٣] من التمسك بالحبل المتين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، سيدُ الأولين والآخرين، صلى الله عليه[٤] وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات[٥] أمهات المؤمنين، صلاةً دائمةً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه قد[٦] تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض[٧] الناس في شهر ربيعٍ الأول، ويُسمُّونه المولد، هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحَدَثٌ[٨] في الدين؟

---

(١) في «الحاوي» و«الشامي» زيادة (السلف).

(٢) في «الشامي» (بأنواع) مكان (بأنوار).

(٣) في «الحاوي» و«الشامي»: (أسداه) مكان (ابتدأه).

(٤) (صلى الله عليه) ساقطة في «الشامي».

(٥) (الطاهرات) ساقطة في «الشامي».

(٦) (قد) ليست في «الحاوي». وفي «الشامي»: (فقد).

(٧) (بعض) ساقطة في «الحاوي».

(٨) في «الشامي»: (بدعة حدثت).

البدعة في اللغة: الاختراع لا عَلى مثالٍ. أو الأمر الذي يكون أولاً. إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٣: ١١٨٣؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، "القاموس المحيط"، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ٧٠٢، مادة: (بدع) كلاهما.

وفي الاصطلاح: العمل التعبدي الذي لا دليل عليه في الشرع. أو هي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه" ينظر: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ)، ١: ٤٦، ٤٧، مع تصرف يسير في التعريف الأول.

=

وقصدوا الجواب عن ذلك مُبيَّـنًا، والإيضاح عنه معيَّـنًا.

فقلت -وبالله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق، لا إله سواه ولا معبود حاشاه، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١]-:

لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن[٢] أحد من علماء الأُمَّة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون[٣] بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطَّالون[٤]، وشهوة نفسٍ اعتنى[٥] بها الأكَّالون، بدليل أنَّا إذا[٦] أدرنا عليه[٧] الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجبًا، أو مندوبًا، أو محرمًا، أو مكروهًا، أو مباحًا[٨].

وليس بواجب إجماعًا، ولا مندوبًا[٩]؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم

=

والحدث في اللغة "والحدوث: كون شيءٍ لم يكن". الجوهري، "الصحاح"، ١: ٢٧٨، مادة: (حدث).

وعُرِّف الحدث في الاصطلاح بما عُرفت به البدعة. ينظر: المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ١: ٣٥١، مادة: (حدث).

(١) من قوله (والهداية) إلى (العظيم)، ساقطة في «الحاوي» و«الشامي».

(٢) في «الحاوي»: (من). والصواب ما في «الأصل».

(٣) في «الشامي»: (المستمسكون).

(٤) البطَّالون: من يتَّبِع اللهو والجهالة. محمد بن أحمد ابن الأزهري الهروي، "تهذيب اللغة". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ٢٤٠.

(٥) الكلمة غير منقوطة حروفها في الأصل، فتحتمل ما أُثبت، وهو موافق لـ«الحاوي» و«الشامي»؛ وتحتمل (اغتنى) بالغين المعجمة.

(٦) (إذا) ساقطة في «الشامي».

(٧) في «الشامي»: (عليهما).

(٨) ترتيبها في «الحاوي» (واجبًا، أو مندوبًا، أو مكروهًا، أو محرمًا). وسقط فيه (أو مباحًا).

وترتيبها في «الشامي»: (واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرمًا). وهذا أمثل، ويوافق تفصيل المؤلف بعد هذا.

(٩) في «الشامي»: (ولا مندوب). ولها وجه نحوي صحيح، وهو الجر بالعطف على (واجبٍ).

على تركه[١]، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء[٢] المتدينون –فيما علمتُ– وهذا جوابي عنه بين يدي الله عز وجل[٣] إن سُئلتُ عنه[٤].

ولا جائزٌ أن يكون مباحًا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحًا بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهًا، أو حرامًا؛ وحينئذٍ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة / بين حالين[٥]: [١/ب]

أحدهما: أنْ يَعمله رجل مِن عَيْن مالِهِ، لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئًا من الآثام، فهذا[٦] الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرُج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن يدخله[٧] الجباية[٨]، فتقوى بها[٩] العناية، حتى يُعطي أحدهم الشيء ونفسه تَتبعُه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لِمَا يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء رضي الله عنهم[١٠]: "الأَخْذُ

(١) ينظر في تعريف المندوب: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ١: ١١٩.

(٢) (ولا العلماء) ساقطة في «الحاوي» و«الشامي».

(٣) في «الحاوي» و«الشامي»: (تعالى) مكان (عز وجل).

(٤) في «الحاوي» و«الشامي»: (إن عنه سئلت).

(٥) (والتفرقة بين حالين) أُلحقت في «الحاوي» في الحاشية.

(٦) في «الحاوي» و«الشامي»: (وهذا).

(٧) في «الحاوي»: (تدخله).

(٨) في «الحاوي» و«الشامي»: (الجناية). وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل.
الجِباية: المـَكْسُ. الجوهري، "الصحاح"، ٣: ٩٧٩، مادة: (مكس).
قال الفيروزآبادي: "والمكْسُ: النَّقصُ، والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السِّلع في الأسواق في الجاهلية". "القاموس المحيط"، ٥٧٥، مادة: (مكس).
ذكر ابن الحاج المالكي عدة صور للجباية في الموالد سواء كانت مكسًا أو غيره. ينظر: محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج، "المدخل لتنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد". (القاهرة: دار التراث، د.ت)، ٢: ٢٥.

(٩) في «الحاوي» و«الشامي»: (وتقوى به).

(١٠) (رضي الله عنهم) ليست في «الحاوي» ولا «الشامي». والأولى في حق المؤلف أن يترحم عليهم؛ =

المالِ بالحياء[١] كأخذه بالسيف"، لاسيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغِناء[٢] -مع[٣] البطون الملاء[٤]- بآلات اللهو[٥] من الدُّفوف[٦]، والشَّبَّابات[٧]، واجتماع[٨] الشبان[٩]

=

فالترضي أصبح مصطلحًا يستعمل في حق الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم يُترحم عليهم.

(١) في ((الحاوي)): (بالجاه). وفي ((الشامي)) مثل الأصل.

(٢) "الغناء: التطريب والترنم بالكلام المَوْزُون وغيره، يكون مصحوبًا بالموسيقى وغير مصحوب". إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط". (ط٣، القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت)، ٢: ٦٦٥.

وقال ابن حجر: "الغناء: أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة". أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تصحيح محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ٥٤٣.

(٣) في ((الشامي)): (من) مكان (مع).

(٤) في ((الشامي)): (الملأى).

أشار المؤلف إلى (الشِّبَع) هنا لِما ينتج عنه من تحريك الشهوات، فإذا انضاف إليه أمور أخرى من التي ذكرها تأججت الشهوة، وعظمت الفتنة. ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٤: ١٧؛ و"بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ٢: ٢٧٣.

(٥) في ((الحاوي)) و((الشامي)): (الباطل) مكان (اللهو).

(٦) الدُّفُّ والدَّفُّ: إطار من خشب مشدود عليه جلد، يُضرب به ويُتلهى به. ينظر: د. حسين علي محفوظ، "معجم الموسيقى العربية". (بغداد: وزارة الثقافة والإرشاد، ١٣٨٤هـ)، ٣٣.

(٧) جمع شَبَّابة: وهي آلة موسيقية، عبارة عن قصبة مجوفة ذات بضعة أثقاب، يزمر بها بالنفخ في فتحتها العليا، ويُتحكم بنسب الأصوات بوضع الأصابع على الأثقاب. ينظر: الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، "التلخيص في معرفة أسماء الأشياء". تحقيق د. عزة حسن، (ط٢، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٦م)، ٤٢٢؛ وأحمد بن علي القلقشندي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء". (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ١٦١، ومحفوظ، "معجم الموسيقى العربية"، ٣٨.

(٨) في ((الحاوي)) و((الشامي)): بعد (واجتماع) زيادة (الرجال مع).

(٩) في ((الحاوي)) و((الشامي)): (الشباب).

المُرد[١]، والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم[٢]، أو متشوفات[٣]، والرقص بالتثنّي والانعطاف[٤]، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن، رافعاتٍ أصواتهن بالتَّهنيك[٥] والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن[٦] المشروع والأمر المعتاد[٧][٨]، غافلات عن قوله

(١) "المَرَدُ: نقاء الخدَّين من الشّعر". الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٤: ٨٤.

(٢) في «الحاوي» و«الشامي»: (بهن). والصواب ما في الأصل.

(٣) في «الحاوي» و«الشامي»: (متشرفات) بالراء. والمعنى متقارب.

قال الجوهري: "وتشوَّفت إلى الشيء، أي تطلعت إليه. يقال: النساءُ يَتشوَّفنَ من السُطوحِ، أي يَنظرن ويَتطاولن". "الصحاح"، ٤: ١٣٨٤، مادة: (شوف).

تحدَّث ابن الحاج المالكي المتوفى في القاهرة –وهو معاصر لابن الفاكهاني– في وصف تشوُّف النساء وما ينتج عنه، وملخص ما قال: إنَّ تَشوُّف النساء الاحتفال يكون من السطوح والطاقات وغير ذلك؛ فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوبًا، وأقل عقولاً، فتقع الفتنة في الفريقين؛ إما بتعلق خاطر المرأة بمن رأته ينظر إليها من الرجال والشبان؛ فقد يكون ذلك سببًا إلى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى؛ وإما بما يقع من التشويش بين الرجل وأهله فيَقِلُّ الرضا بما عند كل واحد من الحلال غالبًا فتتوق نفوسهم إلى ارتكاب المحرمات. ينظر: "المدخل"، ٢: ٨، ١١، ٣: ١٢٢.

وقال ابن حجر الهيتمي –ما ملخصه–: إن الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على شرور، ولو لم يكن منها إلا رؤية النساء الرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع. ينظر: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الحديثية". (د.م: دار الفكر، د.ت)، ١٠٩.

(٤) الانعطاف: التمايل. ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٤٠٥، مادة: (عطف)؛ والفيروزآبادى، "القاموس المحيط"، ٨٣٨، مادة: (عطف).

(٥) التهنيك مِن الهنك، وهو: "الترديد. في مصر – طريقة جديدة للدور، وهي أن يردد المغَنِّي ألفاظ القسم الثاني من الدور مرات كثيرة بألحان مختلفة. فكل مرة يردد الجملة من الغصن منفردًا على غير تلحين المذهب، وأخرى يشترك معه الجماعة فيرددونها مرة أو اثنتين، ويرددها بعدهم مرة أخرى مخالفًا للحنهم، ثم يعيدونها بعده بلحنهم السابق وهكذا". محفوظ، "معجم الموسيقى العربية"، ١٠٧.

والدَّور: "نوع من الزجل في مصر، وهو كالموشحة من حيث الوزن الشعري، إلا أنه تغلب فيه لغة العوام ويغنى على طريقة الهنك". المرجع السابق، ٧٧.

والغصن: "ما يلي الدور الأول من الزجل". نفسه، ٦١.

(٦) (عن) سقطت في «الشامي».

(٧) في «الحاوي»: (والخروج في التلاوة والذكر المشروع عن الأمر المعتاد).

(٨) يوضح هذا كلامُ ابن الحاج المالكي، وقد وصف (الهنوك) بأنها مذمومة شرعًا، لا تليق بالمؤمنين. =

تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾ [الفجر:١٤].

فهذا[١] الذي لا يَختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو[٢] المروءة الفتيان، وإنما يحلو ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلِّين[٣] من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرون[٤] ذلك من[٥] العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات.

=

"المدخل"، ٢: ١٦؛ ويفيد كلامه أن (الهنوك) تستخدم في القصائد والأشعار والكلام المسجع، ودخل الابتداع باستخدامها في الأذكار والدعاء والأذان وقراءة القرآن. المرجع السابق ١: ٢٩٧، ٢: ٢٤٤.

قال: "وإذا قالوا سبحان الله يمطونها ويرجعونها حتى لا تكاد تُفهم، والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات التي تشبه الغناء، والهنوك التي اصطلحوا عليها". نفسه ١: ٢٩٧.

وقال: "وكذلك القراء الذين يقرءون القرآن بالترجيع، والزيادة، والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الأصوات الخارجة عن حد السمت، والوقار، والتمطيط، والمد في غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه، وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء، والطرائق التي أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد، وذلك كله ممنوع". نفسه ١: ٢٦٨.

وقال: "ما يفعله القراء في قراءتهم من شبه الهنوك والترجيعات كترجيع الغناء حتى إنك إذا لم تكن حاضرا معهم في موضع وتسمعهم لا تفرق بينهم وبين الأغاني غالبا، وهذا مشاهد منهم مرئي من فعلهم، وهو من أكبر القبائح لو سلم من المحرم المجمع عليه، وهو الزيادة في كتاب الله تعالى، والنقصان منه عمدًا". نفسه ٣: ٢٤٩.

قال ابن القيم: "وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعًا أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة". "زاد المعاد"، ١: ٤٧٤.

(١) في «الحاوي» و«الشامي»: (وهذا).

(٢) في «الشامي»: (ذو).

(٣) في «الحاوي»: (وغير المستقِيْلين) مضبوطة بالشكل، بياء بعد القاف.

(٤) (يرون) تكررت في الأصل، ولا وجه لتكرارها.

(٥) في «الحاوي» و«الشامي»: (يرونه من) مكان (يرون ذلك من).

فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون! ((بَدَأَ الإِسلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ))[١].
ولله دَرُّ شيخنا القُشيري[٢] رحمة الله عليه[٣] حيث يقول[٤]:

قد عُرِف المنكَر واستُنكِر[٥] الـ ... معروف في أيامنا الصعبةْ
وصار أهل العلم في وَهْدَةٍ[٦] ... وطار[٧] أهل الجهل في رُتبَةْ[٨]
جاروا على الدين[٩] فما لِلَّذي ... ساروا به فيما مضى نسبةْ
فقلتُ لِلأَبرارِ أهلِ التُّقَى ... والدِّين لَمَّا اشتدت الكُرْبَةْ
لا تُنْكِروا أحوالَكم قد أَتتْ ... نَوبَتُكم في زمنِ الغُربةْ/ [٢/أ]

اللهم وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين[١٠].

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء[١١] رحمه الله تعالى[١] حيث يقول: "لا يزال الناس بخير [ما][٢] تُعُجِّبَ مِن العَجَب!!"[٣].

---

(١) رواه مسلم مرفوعًا، مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريبًا، ١: ١٣٠، ح١٤٥.
(٢) ابن دقيق العيد، مضت ترجمته عند ذكر شيوخ المؤلف في القسم الأول.
(٣) (رحمة الله عليه)، ليست في ((الحاوي)) ولا ((الشامي)).
(٤) زاد في حاشية ((الحاوي)) وفي أصل ((الشامي)): (فيما أجازناه).
(٥) في ((الشامي)): (واستكره) مكان (واستُنكِر).
(٦) أي: في انخفاض. ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ٤: ٧٧، مادة: (وهد)؛ والأزهري، "تهذيب اللغة"، ٦: ٢٠٨.
(٧) في ((الحاوي)) و((الشامي)): (وصار). وعبارة الأصل أبلغ؛ لعدم تكرارها نفس الكلمة الواردة في صدر البيت، ولقوة دلالتها في ارتفاع الرُّتب، مع ما يتضمنه معنى كلمة (طار) من الخفة والطيش الملائم لأهل الجهل. ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٧٢٨، مادة: (طير).
(٨) "الرُّتبَةُ: المنزِلَة". المرجع السابق، ١: ١٣٣، مادة: (رتب).
(٩) في ((الحاوي)) (جاروا عن الحق)، وفي ((الشامي)) (حادوا عن الحق).
(١٠) هذه الجملة ليست في ((الحاوي)) ولا ((الشامي)): (اللهم) إلى (مفتونين).
(١١) زَبَّان بن عَمَّار التميمي المازني، على خلاف طويل في اسمه واسم أبيه، اشتهر بكنيته وبلقب أبيه، تابعيٌ من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة المشهورين، إمام أهل البصرة في القراءة. ولد بمكة، ونشأ بالبصرة، كان ورعًا زاهدًا. أخذ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ومجاهد وسعيد بن =

وهـذا[٤] مـع أن الشـهر الـذي وُلـد فيـه صـلى الله عليـه وسـلم فهـو[٥] ربيـع الأول فهو[٦] بعينه الشهر الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم[٧]، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه.

=

جبير وعكرمة وغيرهم، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك والخليل بن أحمد والأصمعي وغيرهم. له أخبار وكلمات مأثورة، وكَتب أحد تلاميذه -وآخرون من بعده- (قراءة أبي عمرو)، وذُكر له (شرح ديوان الخرنق) في مخطوطات دار الكتب المصرية. توفي بالكوفة سنة ١٥٤هـ، وهو ابن تسعين سنة. ينظر: المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، "تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم". تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ)، ١٤٠-١٤٩؛ وياقوت بن عبد الله الحموي، "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب". تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ)، ٣: ١٣١٦-١٣٢١؛ ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٥٨-٦٢؛ ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، "خزانة التراث"، برنامج حاسوبي، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، د.ت).

(١) (رحمه الله تعالى)، ليست في «الحاوي» ولا «الشامي».

(٢) انطمست في الأصل بسبب الرطوبة، وأثبتها من «الحاوي» و«الشامي».

(٣) لم أجد من وثَّقها لأبي عمرو. والمقولة مروية عن التابعي أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المتوفى سنة ١٣٠هـ، رواها بالإسناد ابن قتيبة وأبو بكر الدينوري. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "عيون الأخبار". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٧؛ وأبو بكر أحمد بن مروان الدينوري، "المجالسة وجواهر العلم". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (البحرين: جمعية التربية الإسلامية، وبيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ)، ٣: ٤٨.

ونُسبت -بغير إسناد- للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه. منصور بن الحسين الآبي الرازي، "نثر الدر في المحاضرات". تحقيق خالد عبد الغني محفوظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٥٨.

(٤) في «الحاوي» و«الشامي»: (هذا).

(٥) في «الحاوي» و«الشامي»: (وهو)، وهذا أبلغ مما في الأصل.

(٦) في «الحاوي» و«الشامي»: (هو).

(٧) (فيه صلى الله عليه وسلم) ليست في «الحاوي»، ومثله في «الشامي» إلا أنه ذكر (فيه).

وهذا ما علينا أن نقول، ومِن الله تعالى نرجو حُسن[١] القبول[٢]، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والحمد لله رب العالمين، وصلاته على سيدنا محمد خاتم النبيين، دائمًا إلى يوم الدين[٣].

(١) في ((الشامي)): (أحسن).

(٢) إلى هنا ينتهي ما في ((الحاوي)) و((الشامي)).

(٣) جاء في الأصل بعد هذا: "تم فصل المولد للشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين عمر بن علي اللخمي... عفا الله عنه".

خاتمة التحقيق

الحمد لله على ما وفق من إكمال هذا التحقيق، وأرجو أن أكون قد وُفقت للصواب، وأستغفر الله من الخطأ والزلل والتقصير.

وكان من نتائج هذا التحقيق:

١-أن النسخة الأصل أكمل النسخ وأصحها.

٢-يلي هذه النسخة في الصحة نسخة ((الحاوي في الفتاوى)) لجلال الدين السيوطي.

٣-أن نسخة ((الشامي)) في ((سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد))، سقط منها بعض الكلمات، وفيها بعض الأخطاء.

٤-المرجح أن الشامي اعتمد في نسخته على السيوطي؛ فقد استعار الشامي جُملاً من عبارات السيوطي التي قدَّمها بين يدي رسالة ابن الفاكهاني، ثم نقل كلام السيوطي الذي أورده بعد الرسالة، وأشار إلى موضع كلامه، قال الشامي -بعد إيراده لرسالة ابن الفاكهاني-: "هذا جميع ما أورده الفاكهاني في كتابه المذكور"، وهي بنصها عبارة السيوطي، ثم قال: "وتعقبه الشيخ [يعني السيوطي] رحمه الله تعالى في فتاويه فقال...".

وعند تتبع الفروق بين النسخ الثلاث أجد الاطراد الوثيق بين نسختي السيوطي والشامي في كثير من فروقهما للنسخة الأصل.

٥-بمقارنة ما نقله جلال الدين السيوطي رحمه الله في ((الحاوي للفتاوى)) بما ورد في النسخة الأصل للفاكهاني تجد الأمانة العلمية التي تحلى بها السيوطي رحمه الله، وحُسن ضبطه، مع مخالفته لمضمونها؛ فلم تحمله مخالفته على ترك الأمانة العلمية، ولا على هجر نقلها. وما ورد في نسخة السيوطي من فروق عن الأصل ما هو إلا من باب فروق النسخ المعتاد.

وقد ردَّ عدد من العلماء على ما ذهب إليه السيوطي من اعتراضه على ابن الفاكهاني، وبينوا أنه لم يأت بشيء يقوى على معارضة ما ذكره ابن الفاكهاني، منهم الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[١]، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت

(١) "بحث في حكم المولد"، ضمن "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني". تحقيق محمد صبحي بن =

١٣٨٩هـ)، والشيخ حمود بن عبد الله التويجري (ت ١٤١٣هـ)، والشيخ أبو بكر الجزائري (ت ١٤٣٩هـ)[١].

والحمد لله على الإكمال، وصلى الله وسلم على نبينا المجتبى العاقِب، المبعوث بعد الأنبياء بختم الإرسال، وفي التشريع بغاية الكمال.

=
حسن حلاق، (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ١٤٢٣هـ)، ٢: ١٠٨٧.

(١) ينظر: مجموعة من العلماء، "رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي"، ٣٤، ٩١، ٣٦٧.

مراجع الدراسة والتحقيق

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق ج. برجستراسر، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ).

ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي، "المدخل لتنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد". (القاهرة: دار التراث، د.ت).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:

-"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". (ط٢، صيدر آباد/ الهند: د.ن، ١٣٩٢هـ).

-"فتح الباري شرح صحيح البخاري". تصحيح محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، "الفتاوى الحديثية". (د.م: دار الفكر، د.ت).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العَكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق محمود الأرناؤوط، (بيروت ودمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

ابن الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم اللخمي:

-"التحرير والتحبير". تحقيق رمضه صالح الدين، رسالة ماجستير غير منشورة، (المدينة المنورة: كلية الشريعة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ). وتحقيق عبد الله بن مرزوق السحيمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، (المدينة المنورة: كلية الشريعة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

-"رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". تحقيق نور الدين طالب، (دمشق: دار النوادر، ١٤٣١هـ).

-"الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى"، ضمن مجموع: محمد بن شايب شريف الجزائري، "من نوادر تراث المالكية". (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ).

-"المنهج المبين في شرح الأربعين". تحقيق شوكت بن رفقي بن شوكت، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٨هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء

المذهب". تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، ١٩٧٤م).

ابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي، "درة الحجال في أسماء الرجال". تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، وتونس، المكتبة العتيقة، ١٣٩١هـ).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "عيون الأخبار". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب:

-"بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

-"زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، "البداية والنهاية". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٨هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، "طبقات الأولياء". تحقيق نور الدين شريبة، (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ).

ابن الوردي، عمر بن مظفر الكندي، "تاريخ ابن الوردي". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

أبو بكر الدينوري، أحمد بن مروان، "المجالسة وجواهر العلم". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (البحرين: جمعية التربية الإسلامية، وبيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).

الآبي، منصور بن الحسين الرازي، "نثر الدر في المحاضرات". تحقيق خالد عبد الغني محفوظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، "تهذيب اللغة". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ).

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين الباباني، "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، طبعة مصورة عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في

إسطنبول، ١٩٥١م).
التقي الفاسي، محمد بن أحمد بن علي الحسني:
-"ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد". تحقيق كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
-"العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
التنوخي، المفضل بن محمد بن مسعر، "تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم". تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ).
الجزري، محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، "تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه". تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ).
الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م).
الحموي، ياقوت بن عبد الله، "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب". تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ).
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان:
-"تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام". تحقيق د. بشار عوّاد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
-"المعجم المختص". تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، (الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ).
-"معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار". (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٧هـ).
الزركلي، خير الدين، "الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ).
السخاوي، محمد بن عبد الرحمن:
-"الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت).
-"الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر". تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:
-"بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ).
-"حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، "الاعتصام". تحقيق د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).
الشلبي، أحمد بن يونس، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي". (القاهرة: مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
صالح الدين، رمضه، تحقيقه لكتاب عمر بن علي الفاكهاني، "التحرير والتحبير". انظر: ابن الفاكهاني.
الصفدي، خليل بن أيبك:
-"أعيان العصر وأعوان النصر". تحقيق د.علي أبو زيد وآخرين، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ).
-"الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).
العامودي، محمود محمد، مقدمة تحقيق كتابَي عمر بن علي الفاكهاني، "الإشارة في النحو

وشرحها تلخيص العبارة في شرح الإشارة". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ).
العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، "التلخيص في معرفة أسماء الأشياء". تحقيق د. عزة حسن، (ط٢، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٦م).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت).
الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
القلقشندي، أحمد بن علي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء". (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
مجموعة من العلماء، "رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي". (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).
محفوظ، حسين علي، "معجم الموسيقى العربية". (بغداد: وزارة الثقافة والإرشاد، ١٣٨٤هـ).
مصطفى، إبراهيم وآخرون، "المعجم الوسيط". (ط٣، القاهرة: مجمع اللغة العربية، د.ت).
المقري، أحمد بن محمد بن أحمد التلمساني، "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض". تحقيق مصطفى السقا، وآخرَين، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٨هـ).
الملك المؤيد، إسماعيل بن علي بن محمود، "المختصر في أخبار البشر". (القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٥هـ).
مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، "الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: الفقه وأصوله"، (عَمَّان: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، ١٤٢٣هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
الونشريسي، أحمد بن يحيى، "وفيات الونشريسي". تحقيق محمد بن يوسف القاضي، (القاهرة: شركة نوابغ الفكر، ٢٠٠٩م).

المراجع المخطوطة:

ابن قدامة، موفق الدين، "العمدة في الفقه". (مخطوط)، (فائدة على ظهريته)، (المدينة المنورة: المكتبة المحمودية، رقم ١٤٢٣).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "الحاوي للفتاوى". (مخطوط)، (المدينة المنورة: المكتبة المحمودية، برقم ١٣٨٣).

الشاميُّ، محمد بن يوسف الصالحي، "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" (مخطوط)، (إسطنبول: مكتبة فيض الله أفندي بالقسطنطينية، برقم ١٤٦١).

برامج الحاسوب:

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، "خزانة التراث"، برنامج حاسوبي، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، د.ت).

Bibliography

Ibn Al-Atheer, Al-Mubaarak bin Muhammad bin Muhammad Al-Jazari, "An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Ahmad Az-Zaawi and Mahmuud Muhammad At-Tanaahi, (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1399 AH).

Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf, "Gaayah An-Nihaayah fee Tabaqaat Al-Qurraa". Invetsigation: C. Bergstrasser, (Cairo: Maktabah Ibn Taimiyyah, 1351 AH).

Ibn Al-Haaj, Muhammad bin Muhammad Al-'Abdari Al-Faasi, "Al-Madkal li Tanmiyah Al-Al-A'maal bi Tahseen An-Niyyaat wa At-Tanbeeh 'ala Ba'd Al-Bida' wa Al-'Awaaid". (Cairo: Daar At-Turaath, N.D).

Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalaani. "Ad-Durar Al-Kaaminah fee A'yaan. (2nd ed., Saydar Aabaad/ India: N.D, 1392 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalaani. "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Correcting: Muhibbudeen Al-Khateeb, (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1379 AH).

Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin 'Ali, "Al-Fataawa Al-Hadeethiyyah". (N.P: Daar Al-Fikr, N.D).

Ibn Al-'Imaad, 'Abdul Hayy bin Ahmad Al-'Akri, "Shadaraat Ad-Dahab fee Akhbaar man Dahab". Investigation: Mahmuud Al-Arnaout, (Beirut: Daar Ibn Katheer, 1406 AH).

Ibn Al-Fakhaani, 'Umar bin 'Ali bin Saalim Al-Lakhmi. "At-Tahreer wa At-Tahbeer". Investigation: Ramadah Saalih Ad-Deen, an unpublished masters thesis, (Madinah: Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah, 1424 AH). Investigation: 'Abdullaah bin Marzuuq As-Suhaymi, an unpublished PhD dissertation, (Madinah: Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah, 1425 AH).

Ibn Al-Fakhaani, 'Umar bin 'Ali bin Saalim Al-Lakhmi. "Al-Gaayah Al-Quswah fee Al-Kalaam 'ala Aayah At-Taqwah". Among the collection: Muhammad bin Saayib Shareef Al-Jazaairi, "among the rare heritage of the Maalikiyyah". (Beirut: Daar Ibn Hazm, 1424 AH).

Ibn Al-Fakhaani, 'Umar bin 'Ali bin Saalim Al-Lakhmi. "Al-Manhaj Al-Mubeen fee Sharh Al-Arba'een". Investigation: Shawkat bin Rifqee bin Shawqat, (Riyadh: Daar As-Sumai'i, 1428 AH).

Ibn Hazm, Ibrahim bin 'Ali bin Muhammad Al-Ya'muri, "Ad-Deebaaj Al-Mudhib fee Ma'rifah A'yaan 'Ulamaa Al-Madhab". Investigation: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu An-Nuur, (Cairo: Daar At-Turaath, 1974).

Ibn Al-Kaadi, Ahmad bin Muhammad Al-Makanaasi, "Durrah Al-Hijaal fee Asmaa Ar-Rijaal". Investigation: Muhammad Al-Ahmadi Abu An-Nuur, (Cairo: Daar At-Turaath, Tunisia, Al-Maktabah Al-'Ateeqah, 1391 AH).

Ibn Qutaibah, 'Abdullaah bin Muslim bin Qutaibah Ad-Dainuuri, "Uyuun Al-Akhbaar". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub. "Badaai'

Al-Fawaaid". (Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, N.D).
Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub. "Zaad Al-Ma'aad fee Hady Khayr Al-'Ibaad". (27th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1415 AH).
Ibn Khatheer, Isma'eel bin 'Umar Al-Qurashi, "Al-Bidaayah wa An-Nihaayah". Investigation: 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (Cairo: Daar Hajar, 1418 AH).
Ibn Al-Mulaqqin, 'Umar bin 'Ali bin Ahmad Ash-Shaafi'i, "Tabaqaat Al-Awliyaa". Investigation: Nuuruddeen Shareebah, (2nd ed., Cairo: Maktabah Al-Khanji, 1415 AH).
Ibn Al-Wardi, 'Umar bin Muzaffir Al-Kindi, "Taareekh Ibn Al-Wardi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH).
Abu Bakr Ad-Dainuuri, Ahmad bin Marwaan, "Al-Mujaalasah wa Jawaahir Al-'Ilm". Investigation: Mashoor bin Hassan Aal-Salmaan, (Bahrain: Islamic Education Society, and Beirut: Daar Ibn Hazm, 1419 AH).
Al-Aabi, Mansuur bin Al-Husain Ar-Raazi, "Nathr Ad-Durr fee Al-Muhaadaraat". Investigation: Khaalid 'Abdul Ganiyy Mahfuuz, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH).
Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad Al-Harawi, "Tahdeeb Al-Luga". (Beirut: Daar Ihya At-Turaath Al-'Arabi, 2001).
Al-Aamidi, 'Ali bin Muhammad, "Asna Al-Mataalib fee Sharh Rawd At-Taalib". (Cairo: Daar Al-Kitaab Al-Islaami, N.D photocopied from Al-Maymanah prees in Egypt, 1313 AH).
Al-Bagdaadi, Isma'eel bin Muhammad Ameen Al-Baabaani, "Hadiyyah Al-'Aarifeen Asmaa Al-Muallifeen wa Aathaar Al-Musannifeen". (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, a photocopy from the copy of Wakaalah Al-Ma'aarif Al-Jaleelah Press in Istanbul, 1951).
At-Taqiyy Al-Faasi, Muhammad bin Ahmad bin 'Ali Al-Hassani. "Dayl At-Taqyeed fee Ruwaat As-Sunan wa Al-Asaaneed". Investigation: Kamaal Yuusuf Al-Huut, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1410 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Disparity in the “Tafsir” Concept The indications, impacts and the approach of treatment** Dr. Muhammad Saalih Muhammad Sulaiman	9
2)	**Places of Glorification of Allah and His Greatness in the Story of Ibrahim -peace be upon him- in the Qur'an** Dr. Tahaani bint Saalim Baahuwaerith	57
3)	**Preventive Measures from the Prophetic Sunnah In Protecting Countries from the Falsehoods of the Enemies** Dr. Muhammad Seyyid Ahmad Shahaatah	103
4)	**Al-Haafidh Ibrahim bin Abi Talib and his Contributions in the Science of Hadith (295 A.H.)** Dr. ‘Ali Ahmad ‘Imraan Muhsin	183
5)	**Chain of Transmission Tree in Hadith Software (an Evaluative Research)** Dr. Wael bin Fawwaaz Dakheel	239
6)	**Hadiths on Pre-Dawn Meal Collection and Study** Dr. Mish‘al bin Muhammad bin Huraith Al-‘Anzi	305
7)	**The Methodology Followed in Writing Some Books of As-Su’aalat [Questions Regarding the Narrators of Hadith]** Dr. Taariq Ibrahim Al-Mas‘uud	371
8)	**The Acquisition of Dogs a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Farhaan bin Khalaf Al-'Anzi	431
9)	**Al Haafidh Al-Muhaddith Abu Abdillah Muhammad bin Hammaad At-Tahraani and His Narrations. A Critical Analytical Study** ‘Abdullaah Muhammad Jarabku	483
10)	**Lewaa Al-Hamd: Islamic Creed Study** Dr. ‘Abdul Kareem bin ‘Isa Ar-Ruhayli	539
11)	**Al-Mawrid fee Al-Kalam 'ala 'Amal Al-Mawlid** Dr. ‘Abdullaah bin Muhammad Al-Mudaifir	599
12)	**The Effect of Textual Implications of the Word "Day" in Jurisprudential Dispute** Dr. Hussaam Khalid Muhammad As-Saqaar	649
13)	**Jurisprudential Rulings Related to the Companions, may Allah be pleased with them** Dr. Muhammad bin Fahd 'Abd Al-Aziz Al-Furaih	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal’s website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address es.journalils@iu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 1 Year: 53 March 2020